جامعة الأزهر
مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى
سلسلة الأعمال الإنشائية

الجزء الرابع

مـــــن

الموسوعة المختصرة

للأحاديث النبوية الشريفة

كتاب الزكاة

ذو الحجة ١٤٢٣ - فبراير ٢٠٠٣

تم استخراج هذه الموسوعة من كتب الأحاديث
المسجلة على الكمبيوتر بمركز السنة

أعدها

مجموعة باحثى المركز

برئاسة

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

الإشراف العام

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم

رئيس الجامعة

رئيس لجنة السنة بالمركز

جميع الحقوق محفوظة بالمركز

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

ففى افتتاحية هذه الموسوعة، التى نقدمها للأمة الإسلامية أحب أن أوضح حقيقة هامة، وهى أن أهمية الجهود التى تذكر فتشكر فى خدمة حديث رسول الله نابعة من أهمية السنة النبوية نفسها ومنزلتها الهامة فى قلوب علماء المسلمين عبر كل الإجيال منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا .. وستظل هذه الجهود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فإن المسلمين يدركون الحاجة إلى السنة النبوية وضرورة حفظها وتدوينها وجمعها وفهمها والعمل بها، لانها الشارحة لكتاب الله سبحانه وتعالى والموضحة له، ولانها المفصلة لما جاء مجملا فيه والمقيدة لما ورد مطلقا، والمخصصة لما جاء عاما، ومن هنا اشتملت السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام على البيان الحقيقى والمؤكد للقرآن الكريم، بل إنها تستقل أحيانا – فى رأى بعض العلماء – بالتشريع الإسلامى.

ولقد وعى سلف هذه الأمة هذه الحقيقة بأجلى معانيها، وأدركوا أن أى اختلاف يطفو على ساحة الحياة يكون حلّه وتوضيحه فى السنة النبوية.

كما قال الإمام أحمد بن حنبل لابنه مشيرا إلى أهمية كتابه العظيم المعروف : "بالمسند" قال لولده وهو ينصحه ويوصيه بالحفاظ على " المسند"

" احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً إذا اختلفوا فى أمر رجعوا إليه فوجدوه فيه"

وإلى جانب مسند الإمام أحمد أشرقت شموس الكتب الستة التى دونت فى العصر الذهبى لتدوين الحديث النبوى الشريف وهو القرن الثالث الهجرى حيث ظهر صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود وسنن الترمذى وسنن ابن ماجه وسنن النسائى وغير ذلك من

كتب السنة وكان من أسبق كتب الحديث تدوينا: كتاب الموطأ للإمام مالك الذى عرضه على علماء عصره، فواطئوه عليه ووافقوه، لانه مهّد فيه العلم وذلّله فسماه " الموطأ".

وظهرت بعد ذلك كتب كثيرة من مدونات الحديث النبوى الشريف منها المسندات. ومنها الجوامع، ومنها السنن، ومنها الصحاح، ومنها المستدركات، ومنها المستخرجات. ومنها المختصرات، ومنها الشروح، ومنها الشمائل إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة...

والأن وبعد انتشار هذه الإنواع الكثيرة المتعددة، نرى أن حاجة المسلمين أصبحت ملحّة فى ظهور كتب من نوع آخر تجمع بين هذه الكتب، وقد ظهرت قديما كتب تجمع بين بعض هذه المدونات إلا أنها كانت تقتصر على بعضها دون بعض، وكانت لا تجمع جميع الكتب. كما أنها كانت تكرر العديد من الأحاديث الواردة فى غيرها..

فدعت الحاجة إلى ظهور موسوعة تأخذ فى اعتبارها عدم تكرار الحديث وتكتفى بالإشارة إلى وروده فى الكتب التى ورد فيها. اكتفاء بذلك ومساعدة لمن يريد الرجوع إلى النص فى الكتب الأخرى، وفى هذا فائدة بالإشارة إلى موطن وجود الحديث الذى ورد فى الموسوعة وفى الوقت نفسه فيه اختصار لعدم تكراره حتى نتمكن من تدوين أكبر قدر ممكن من كتب السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

وسنكتفى عند إيراد الحديث بتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح من مفردات الحديث أو من المعنى الذى يُرى أنه بحاجة إلى تعليق.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم فهو حسبنا ونعم الوكيل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

ا.د/ أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر

ورئيس مجلس إدارة مركز صالح عبد الله كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إن خدمة السنة النبوية الشريفة... من أحب الأعمال إلى نفسي وظلت طيلة عمرى حلم من أحلامي ... ولم ولن يكون فى مقدورى أن أقوم بهذه الخدمة لأن حصيلتى الشرعية لا ترقى إلى حد التخصص .. ولكن للمرء أن يسهم فى أمر تصبو إليه نفسه بأن يحقق بالمشاركة ووفق ظروفه ما يحقق أحلامه...

وشاءت إرادة الله أن يوفقنى لإنشاء مركز صالح كامل لدراسة السنة النبوية بجامعة الأزهر الشريف ليكون نواة لعمل جماعى فى خدمة السنة النبوية المطهرة ، وللإستفادة من معطيات العصر من تقنيات حديثة لجمع تشعبات وتفاصيل السنة من كتب التراث ومراجع السلف الصالح. حيث كانت معظم المجهودات السابقة فردية.

ولا ينكر مسلم أن الطاعة لا تتحقق إلا باتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والعلم بهما والعمل بما جاء فيهما. وجعل رب العالمين شرط الإيمان تحكيم رسوله عليه الصلاة والسلام فى جميع الأمور فقال تعالى فى سورة النساء الإية٦٥ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وإن الطاعة بينها رب العالمين فى كتابه العزيز فى مواضع متعددة .. يقول تبارك وتعالى فى سورة النور فى الآيتين٥١ ،٥٢ من سورة النور ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۞ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

وهكذا بين سبحانه وتعالى أن الفلاح والفوز فى الدنيا والأخرة هما فى طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وبين تعالى أن الذين يطيعون الله ورسوله هم من معدن درجة النبيين الذين كتب الله لهم النصر فى الدنيا والدرجة العالية فى الجنة.

يقول تعالى فى سورة النساء الإيه٦٩ : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الّذِينَ أَنْعم اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النّبِيّينَ وَالصّدّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ وحذر رب العالمين من طاعة غير الله ورسوله وتحكيم غير الله ورسوله فى أى أمر حيث قال تعالى فى سورة الأنعام الإية١١٦ ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنْ يَتّبِعُونَ إِلا الظّنّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمران لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه).أو كما قال.

وعلى ضوء ما تقدم. وباعتبار أن السنة هى المصدر الثانى للشريعة الإسلامية ومنها استقيت قواعد الفقه والتشريع كان لابد من الإهتمام بالسنة أولاً بتحقيقها تحقيقا صحيحا من ناحية الإسناد والرواة ثم الإهتمام بالمضمون..

وقام على ذلك الأمر لجنة من كبار علماء الإسلام بالمركز.. وإن هذا الكتاب (موسوعة السنة) هو باكورة إنتاج المركز، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يحقق المركز الأهداف المأمولة من إنشائه قبل أن ألاقى وجه ربى، محتسباً هذا العمل عند الله عز وجل. ومعتذرا عن تأخير نشره.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

صالح عبد الله كامل

التعريف بالموسوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء الإسْلامُ بمنهج كامل ليضئ للبشرية طريقها نحو السعادة في الدنيا والآخرة، ومن حكمة اللّه عزوجل أن جعل هذا المنهج مكتوباً محفوظاً على مدار السنين ممثلا في القرآن الكريم. ثم جاءت سنة رسول اللّه ﷺ على نفس المنهج فقيض اللّه سبحانه وتعالى لها من سمعها وحفظها ثم تواصل ذلك بوجود علماء الحديث الذين أفنوا عمرهم وبذلوا الجهد لخدمة هذه السنة الشريفة في منهج دقيق ومن خلال علوم عديدة وصلت إلى حوالى إثنين وخمسين علما تتناول الرواية والدراية والسند واللفظ والمعنى.

وإنطلاقا من هذين الأصلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تفرعت العلوم الإسلامية من تفسير وفقه ونظم وأصبح يتوفر لمسلمى اليوم المنهج الإسلامى كاملا مفسرا ومشروحاً، في كتب ومجلدات عديدة. وسيراً على سنة اللّه عز وجل في حفظ دينه ومنهاجه. واستفادة من التقدم التكنولوجى قيض اللّه سبحانه لدينه رجالا مخلصين من أمثال سعادة الشيخ صالح عبد اللّه كامل الذى أنشأ مركزاً إليكترونياً للسنة النبوية الشريفة فى رحاب جامعة الأزهر يهدف إجمالا إلى خدمة هذه السنة المطهرة وزيادة الإستفادة منها وفي كلمة سعادته في افتتاحية هذه الموسوعة توضح تفصيلا ذلك، ولقد تضافر هذا الدعم الكريم من سعادته مع منارة علوم الإسلامُ في العالم جامعة الأزهر وبرعاية رئيسها فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم محدث العصر وخادم السنة النبوية الشريفة فانتقل مركز السنة الذى أنشأه سعادة الشيخ صالح من كونه مؤسسة خاصة ليلتحم في جامعة الأزهر من خلال إحدى وحداتها ذات الطابع الخاص وهو مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى الذى نشط العمل فيه بإدخال حوالى ١٨ كتاباً من كتب السنة حتى الآن ومازال الإدخال جارياً والعمل مستمراً لإدخال جميع كتب الحديث الشريف.

والأمر فى مركز السنة ليس مقصورا على مجرد إدخال جميع كتب السنة على الحاسب الآلى –وإن كان هذا عملا هاماً فى حد ذاته– وإنما يمتد الغرض إلى الإستفادة من هذا الإدخال فى صورة مخرجات متعددة متوفر منها حتى الأن وتحت الإعداد ما يلى:

١– إمكان استخراج جميع كتب الحديث على هيئة أقراص أو أسطوانات يمكن اقتناؤها والبحث من خلالها بواسطة الكمبيوتر على أية معلومة بخصوص هذه الأحاديث.

٢- طرق بحث متنوعة عن اية معلومة يريدها الباحث مثل البحث عن لفظ معين فى جميع الأحاديث أو عن موضوع معين أو البحث من خلال اسم راوى الحديث أو اسم المرجع الذى ورد فيه الحديث إلى غير ذلك من طرق البحث التى توفر على الباحث الوقت وترشده إلى المعلومة بدقة وفى سهولة ويسر.

٣- إعداد عمل إنشائى يتمثل فى الكشاف الإقتصادى للسنة وذلك بحصر الأحاديث التى بها إشارات أو توجيهات أو أحكام اقتصادية وشرحها وعمل مكنز لها يشتمل على الموضوع الإقتصادى العام الذى يدخل فى إطاره الحديث ثم الموضوعات الفرعية المتصلة به، ولقد قطع المركز شوطا كبيرا فى إعداد هذا الكشاف وبإذن الله سوف يرى النور قريبا.

٤- إعداد الموسوعة الكبرى للأحاديث النبوية التى تشتمل على جميع الأحاديث من جميع الكتب فى مجلد واحد، وقد تم البدء فى إصدار الجزء الأول من هذه الموسوعة باسم موسوعة الإيمان.

٥- إعداد الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية. وهى موضوع هذا المجلد الذى نقدم له.

وقبل أن نتعرف على أسلوب إعداد والهدف من إصدار هذه الموسوعة المختصرة نود الإشارة إلى أنه توجد جهات عدة فى العالم الإسلامى تستخدم الكمبيوتر فى خدمة السنة النبوية الشريفة وتنوعت إصداراتها وطرحت فى الأسواق وعلى الإنترنت، ومركز الشيخ صالح للسنة بجامعة الأزهر يعد أقدم هذه المراكز فضلا عن أنه ينفرد بميزات خاصة تتمثل فيما يلى:

١- أنه المركز الذى تم فيه إدخال أكبر عدد من كتب السنة على الحاسب الآلى.

٢- أنه تتم مراجعة الكتب المدخلة قبل الإدخال وبعده عدة مرات بواسطة أساتذة الحديث بجامعة الأزهر مما يجعل مخرجاته تتميز بالإجادة والدقة، كما أنه يتم تشكيل الأحاديث زيادة في الضبط والدقة.

٣- تنوع مخرجاته سواء من حيث المعلومات أو الوسائط التى تظهر بها - كتب ومجلدات - اسطوانات وأقراص.

وإذا انتقلنا إلى الموسوعة المختصرة محل هذا التصدير فإننا نلخص الغرض منها وطريقة الإعداد ومفاتيح قراءتها فى الإتى:

أولا: الغرض من إصدار الموسوعة المختصرة:

من المقرر أن المرجعية التى يعتمد عليها المسلم في سلوكه في جميع أمور الحياة دينا ودنيا هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وللتعرف على ما جاء بهما من أحكام وجدت

العلوم الإسلامية المختلفة مثل الفقه والتفسير وغيرها، ولذا فإن على المسلم العادى أن يقتنى من هذه العلوم ما يفيده ويمكنه الرجوع إليه، ولا مشكلة في ذلك بالنسبة للقرآن الكريم لأنه كتاب اللّه الخالد، ولا بالنسبة للفقه لأنه يمكنه أن يقتنى كتاباً واحداً يشتمل على كل المذاهب الفقهية مثل بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أو المغنى لابن قدامة من التراث الفقهى أو كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أو فقه السنة من المؤلفات الحديثة.

أما السنة النبوية الشريفة فهى مدونه في أكثر من سبعين كتاباً، الكثير من الأحاديث فيها مكرر في أكثر من كتاب والقليل منها تنفرد به بعض الكتب ويصعب على المسلم العادى غير المتخصص أن يقتنى كل هذه الكتب، لذا تم التفكير فى إصدار موسوعة مختصرة تحتوى على جميع أحاديث رسول اللّه ﷺ بايراد نص الحديث من أحد الكتب والإشارة إلى موطن وروده فى الكتب الإخرى، وتم إعداد ذلك طبقاً للمنهج التالى:

ثانيا: منهج إعداد الموسوعة المختصرة: وتم ذلك على الوجه التالى:

أ) الإستفادة بما تم إدخاله من كتب على الحاسب الآلى في مركز السنة ثم إستخراج جميع الأحاديث التى أدخلت من جميع الكتب.

ب) تم الإعتماد على تصنيف البخارى لكتب وأبواب الأحاديث مثل كتاب بدء الوحى كتاب الإيمان وكتاب العلم وهكذا وجعل ذلك عناوين فرعية لموضوعات الموسوعة.

جـ) كلف مجموعة من الباحثين فى تخصص السنة النبوية الشريفة باختيار نص واحد من مجموع الأحاديث الواردة في موضوع واحد والمكررة سواء في نفس الكتاب أو في الكتب الأخرى، وجاء هذا الإختيار بمراعاة شهرة النص وما فيه زيادة وقوة السند.

د) تمت مراجعة الإختيارات السابقة بواسطة أستاذ متخصص في علم الحديث والذى قام في الوقت نفسه بشرح الغريب من الألفاظ.

هـ) بعد ذلك تم طبع الأحاديث المختارة وبأسفل كل حديث منها بين خطين أشرنا إلى الكتب الأخرى التى ورد فيها هذا الحديث بذكر رمز الكتاب ورقم الحديث به.

و) من المقرر أن تصدر الموسوعة في عدة أجزاء من القطع الكبير بما يسمح بعد ذلك بتجميعها في مجلد واحد أو مجلدين كما سوف يتم إخراجها بمشيئة اللّه على هيئة ديسك (قرص) كمبيوتر وبذلك يتوفر للمسلم كتاب واحد فيه كل أحاديث رسول اللّه ﷺ.

ثالثا: مفاتيح قراءة الموسوعة: وتتمثل في الإتى:

أ) تم تصنيف الموسوعة حسب تصنيف البخارى (كتباً وأبواباً وأحاديثاً) وبالتالى يبدأ التصنيف بكتابة اسم الكتاب في بداية كل موضوع مثل (كتاب الإيمان) ثم يتم كتابه عناوين أبواب كل كتاب منها أعلى كل مجموعة من الأحاديث الداخلة في هذا الباب.

ب) يذكر نص الحديث المختار ويشار في بداية الحديث إلى اسم الكتاب المنقول منه ثم رقم الحديث في الكتاب.

جـ) أسفل كل حديث يوضع خطين ويشار فيما بينهما إلى أسماء الكتب الأخرى التى ورد بها الحديث وأرقامها فيها.

د) بعد كل حديث يذكر شرح للغريب من الألفاظ التى وردت في الحديث.

هـ) تم استخراج هذه الموسوعة من عدد ١٤ كتاباً ومن المقرر بمشيئة اللّه إدخال الكتب الباقية وإضافة ما فيها، للموسوعة في طبعات تالية.

و) فيما يلى تفسير الرموز لأسماء الكتب المستخرج منها الأحاديث مع مراعاة أن الرقم الوارد أمامها هو رقم الحديث في الطبعات التى اعتمد عليها في الإدخال على الوجه التالى:

مسلسل	الرمز	اسم الكتاب	جهة النشر
١	خ	صحيح البخارى	دار ابن كثير – دمشق، بيروت. تحقيق/ مصطفى البغا
٢	م	صحيح مسلم	دار إحياء الكتب العربية. ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقى
٣	د	سنن أبو داود	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٤	ت	سنن الترمذى	دار الكتب العلمية. تحقيق/ أحمد شاكر
٥	ن	سنن النسائى	دار البشائر الإسْلامُية. ترقيم/ عبد الفتاح أبو غدة
٦	جه	سنن ابن ماجه	دار الحديث – القاهرة
٧	ط	موطأ الإمام مالك	دار إحياء الكتب العربية. ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقى
٨	شف	مسند الشافعى	دار الكتب العلمية
٩	حم	الحميدى	دار الكتب العلمية
١٠	يعل	أبى يعلى	المكتب الإسْلامُي – بيروت
١١	خز	ابن خزيمة	المكتب الإسْلامُي – بيروت
١٢	نقى	المنتقى	دار القلم – بيروت
١٣	قط	الدارقطنى	دار المعرفة – بيروت
١٤	در	سنن الدارمى	دار الكتب العلمية – القاهرة

وفي النهاية نرجو أن يكون هذا العمل في مستوى الإمال التى نرجوها من اعداده خدمة للإسلام والمسلمين وندعو اللّه سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويثيب كل من شارك فيه وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة ورئيس لجنة السنة بالمركز وسعادة الشيخ صالح كامل مؤسس المركز ومعالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى الذى رعى هذا العمل بإشرافه وتوجيهاته المستمرة والسادة العلماء الأفاضل أعضاء لجنة السنة والسادة الباحثين والعاملين بالمركز.

واللّه ولى التوفيق

مديـــر المركـــز

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الزَّكَاة

١- بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

١- البخاري : ١٤٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فإذا جئتهم ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

المعاني:

كرائم أموالهم : أفضل أموالهم ، ومعناه أن يأخذ من وسط المال ، لا من أفضله.

الشافعي : ٦٠٤.

والدارمي : ١٦٢٣.

والبخاري : ١٣٣٢ - ١٣٩٠ - ٢٣١٦ - ٤٠٨٦ - ٦٩٣٦ - ٦٩٣٧ - ٦٩٣٨ - ٦٩٣٩.

ومسلم : ٣٦. وأبو داود : ١٥٨٤. وابن ماجة : ١٧٨٣. والترمذي : ٦٢٥ - ٢٠١٤.

والنسائي : ٢٤٣٣. والدارقطني : ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨.

٢- ابن خزيمة : ٢٣٨٣ حدثنا محمد بن أبان ، ويوسف بن موسى بن عيسى المروزي، قالا : حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، وأبو جعفر موسى بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال :

" جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ، قال : وعليك ، قال : إني رجل من أخوالك ، من بني سعد بن بكر ، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم ، وإني سائلك فمشدد مسألتي إياك ، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك ، قال : خذ عنك يا أخا بني سعد ، قال : من خلقك ، ومن خلق من قبلك ، ومن هو خالق من بعدك ؟ قال : الله ، قال : فنشدتك بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : فإنا وجدنا في كتابك ، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا ، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم.

المعاني:

حواشي أموالنا : أي حواشيه وأطرافه ، فلا يؤخذ أفضله ، ولا أخبثة.

الشافعي : ٦٠٥.

٣- مالك : ٤٢٥ حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول :

" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق ".

والبخاري : ١٥- ١٦- ١٧ -١٧٩٢-٢٥٣٢-٦٥٥٦. ومسلم : ١٥ .

وأبو داود : ٣٩١-٤٦٢-٨٤١-٣٢٥٣.

والنسائي : ٤٥٨-٤٥٧ - ٢٠٨٨ -٥٠٢٥. الشافعي: ١ - ٢ .

وابن خزيمة : ٣٠٦.

٤- البخاري : ١٣٣٥ حدثنا حجاج ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو جمرة ، قال: سمعت ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يقول:" قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا.

قال : آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده هكذا، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت".

المعاني:

الدباء : القرع ، كانوا ينتبذون فيه.

الحنتم : جرار مدهونة خضر.

النقير : أصل النخلة ، ينقر وسطه ، ثم ينتبذ فيه.

المزفت : الإناء المطلي بالزفت.

البخاري : ٣٠- ٣١ - ٣٢ - ٣٣ -٥٠٠ -٢٩٢٨-٣٣١٩ -٤١١٠ - ٤١١١-٥٨٢٢ -٦٨٣٨-٧١١٧.

ومسلم : ٣٠. وأبو داود : ٣٦٩١-٣٦٩٢-٣٦٩٦-٤٦٧٧.

والترمذي : ١٥٩٩-٢٦٠٩. والنسائي : ٥٠٢٨-٥٦٩٠. ابن خزيمة: ٣٠٧ .

٥- أبو داود : ١٦٦٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

" لما نزلت هذه الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر ، رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ".

أبو يعلى : ٢٤٩٩.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

٦- البخاري : ١٣٣٧ حدثنا ابن نمير ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس، قال : قال جرير بن عبد الله :" بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ".

والحميدي : ٧٩٤-٧٩٥-٧٩٨. والدارمي : ٢٣٦ -٢٥٤٢.

والبخاري : ٥٠١-١٣٣٧-٢٠٤٩-٢٥٦٥-٢٥٦٦. ومسلم : ١١٠ - ١١١ - ١١٢ .

وأبو داود : ٤٩٤٥. والترمذي : ١٩٢٥.

والنسائي : ٤١٥٤-٤١٥٥-٤١٧٢-٤١٧٣- ٤١٧٤ - ٤١٧٥.

وأبو يعلى : ٧٥٠٣-٧٥٠٩. وابن الجارود : ٣٣٤. وابن خزيمة : ٢٢٥٩.

٣- باب قتال مانع الزكاة

٧- البخاري : ١٣٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ

" لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ".

المعاني:

عناقا : العناق ، الأنثى من ولد المعز ، أتى عليها أربعة أشهر.

البخاري : ١٣٨٨-٦٥٢٦-٦٨٥٥. ومسلم : ٣٩. وأبو داود : ١٥٥٦. والترمذي :٢٦٠٦. والنسائي : ٢٤٤١-٣٠٩٠-٣٠٩٠-٣٠٩٢-٣٠٩٣-٣٩٦٧-٣٩٦٨-٣٩٧١-٣٩٧٣-٣٩٧٤- ٣٩٧٥ - ٣٩٧٦ - ٣٩٧٧ - ٣٩٧٨ - ٣٩٧٩ - ٣٩٨٠ - ٣٩٨١ .

والدارقطني : ١٨٦٤-١٨٦٥-١٨٦٦-.١٨٦٧

٨- النسائي : ٢٤٦٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ :

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ ، أَوْ شَاةٍ ، مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا ".

٤- باب إثم مانع الزكاة

٩- مسلم : ٢١٩٤ حدثني محمد بن عبد الملك الأموي ، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

" ما من صاحب كنز ، لا يؤدي زكاته ، إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما من صاحب إبل ، لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما من صاحب غنم ، لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قال سهيل : فلا أدري أذكر البقر أم لا ؟.

قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها ، أو قال : الخيل معقود في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيامة.

الخيل ثلاثة ، فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر، ولرجل وزر.

فأما التي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدها له، فلا تغيب شيئا في بطونها ، إلا كتب الله له أجرا ، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء ، إلا كتب الله له بها أجرا ، ولو سقاها من نهر ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ، ولو استنت شرفا أو شرفين ، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر.

وأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها.

وأما الذي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس ، فذاك الذي هي عليه وزر.
قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ".

المعاني:

كتر : كل ما لم يؤد زكاته فهو كتر.

صفائح : الصفيحة ؛ هي العريضة من حديد وغيره.

بطح : ألقي وطرح على الأرض.

بقاع قرقر : بمستوى واسع من الأرض. كأوفر : أكثر وأسمن.

تستن : تقفز وتثب عليه بأرجلها. عقصاء : ملتوية القرنين.

جلحاء : التي لا قرن لها.

مرج : أرض خضراء بالعشب والزرع.

شرفا : الشرف ؛ المكان المرتفع.

أشرا : مرحا وتفاخرا. بطرا : طغيانا.

بذخا : تعاليا وتطاولا.

الفاذة : الوحيدة الفريدة في أحكامها.

مالك : ٥٩٥-٩٧٥. والحميدي : ٩٣. والشافعي : ٦١٠-٦١١.

والبخاري : ١٣٣٩-١٣٤٠-٢٢٤٢-٢٦٩٨-٤٢٨٩ و٤٣٨٢.

ومسلم : ٢١٩٢ — ٢١٩٣ — ٢١٩٥ — ٢١٩٦ — ٢١٩٧ — ٢١٩٨ — ٢١٩٩ .

وأبو داود : ١٦٥٨-١٦٦٠-٥١٣٩— ١٦٥٩ .

وابن ماجة : ١٧٨٤-١٧٨٦-٢٧٨٨— ١٧٥٨ . والترمذي : ١٦٣٦.

والنسائي : ٢٤٤٦-٢٤٥٤-٢٤٨٠ -٣٥٦٠-٣٥٦١- ٢٤٢٥ .

وأبو يعلى : ٢٦٤٠ — ٢٦٤١ — ٢٦٤٢ . وابن الجارود : ٣٣٥.

وابن خزيمة : ٢٢٥٢ -٢٢٥٣ -٢٢٥٤—٢٢٥٥ -٢٢٥٦ -٢٢٥٧ -٢٢٩١ -٢٣٢٢.

١٠- مسلم : ٢٢٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :

" انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ".

المعاني:

أتقار : أستقر وأثبت جالسا.

الحميدي : ١٤٠. والبخاري : ١٣٩١-٦٢٦٢. والترمذي : ٦١٧.

وابن ماجة : ١٧٨٥-٤١٢٩-٤١٣٠-٤١٣١.

والنسائي : ٢٤٣٨ -٢٤٥٤. وأبو يعلى : ١٠٨٣. وابن خزيمة : ٢٢٥١.

١١- البخاري : ١٣٩٦ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُحَدِّثُ

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ : إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ،

وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

المعاني:

الرحضاء : العرق الكثير. آكلة الخضر : المواشي التي تأكل الخضر.

امتدت خاصرتاها : أي شبعت. فتلطت : ألقت ما في بطنها من الفضلات.

الحميدي : ٧٤٠. والبخاري : ٢٦٨٧-٦٠٦٣. وابن ماجة : ٣٩٩٥.

والنسائي : ٢٥٧٩. وأبو يعلى : ١٢٤٢-١٢٦٤.

١٢- البخاري : ١٣٤٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي ، عَنْ قَوْلِ اللهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ .

وابن ماجة : ١٧٨٧

١٣- البخاري : ١٣٤٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ ، سَمِعَ هُشَيْمًا ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ ، حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ ، فَكُنْتَ قَرِيبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ".

البخاري : ٤٣٨٣

١٤- البخاري : ١٣٤٣حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن الأحنف بن قيس ، قال : جلست (ح) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الجريري ، حدثنا أبو العلاء بن الشخير ، أن الأحنف بن قيس حدثهم ، قال : جلست إلى ملإ من قريش ، فجاء رجل ، خشن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم ، فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه ، حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى ، فجلس إلى سارية وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئا ، قال لي خليلي. قال : قلت : من خليلك ؟ قال النبي ﷺ :

" يا أبا ذر ، أتبصر أحدا ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم ، قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله ، لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله".

المعاني:

الرضف : الحجارة المحماة.

حلمة : طرف.

نغض : عظم رقيق على طرف الكتف.

مسلم : ٢٢٠٩ .

١٥- الدارقطني : ١٩١٤ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

" فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ، وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرَ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ تِبْراً ، أَوْ فِضَّةً ، لاَ يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ ، وَلاَ يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ".

المعاني:

البز : نوع من ثياب اليمن. الغريم : الدائن.

الدارقطني : ١٩١٣ — ١٩١٤ — ١٩١٥ .

١٦- مسلم : ٧١٧٧ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ".

المعاني:

القفيز : مكيال معروف.

المدي : مكيال معروف عند أهل الشام.

الإردب : مكيال معروف عند أهل مصر.

أبو داود : ٣٠٣٩

٥- باب مصارف الزكاة

١٧- الدارقطني ٢٠٤٢ : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال :

" أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومى جيشا ، فقلت : يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبت إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : يا أخا صداء المطاع فى قومه ، قال : قلت : بل من الله عليهم وهداهم . قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره ، حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك ".

أبو داود : ١٦٣٠.

٦- باب فضل الصدقة

١٨- مسلم : ٤١٢٥ حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، يعني ابن سعيد ، وابن حجر، قالوا : حدثنا إسماعيل ، هو ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

" إذا مات الإنسان ، انقطع عنه عمله ، إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ".

أبو داود : ٢٨٨٠. والترمذي : ١٣٧٦. والنسائي : ٣٦٤٩. وابن الجارود : ٣٧٠.

١٩- الترمذي : ٦٥٩ حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه ، حدثنا الأسود بن عامر ، عن شـــريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت :

" سألت ، أو سئل ، النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال : إن في المال لحقا سوى الزكاة ، ثـم تلا هذه الآية ، التي في البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية".

الدارمي : ١٦٤٥. وابن ماجة : ١٧٨٩.

٢٠- مسلم : ٦٤٩٤ حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

" ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد للـــه إلا رفعه الله ".

والدارمي : ١٦٨٤. والترمذي : ٢٠٢٩. وابن خزيمة : ٢٤٣٨.

٢١- الترمذي : ٢٣٢٥ حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبادة ابن مسلم، حدثنا يونس بن خباب ، عن سعيد الطائي أبي البختري ، أنه قال : حدثني أبو كبشة الأنماري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

" ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، أو كلمة نحوها.

وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علما ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا، لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ، ولم يرزقه علما ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ،فهو بنيته فوزرهما سواء ".

أبو يعلى : ٨٤٩

٢٢- البخاري : ١٣٧٥ حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن معاوية بن أبي مزرد ، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

" ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ".

مسلم : ٢٢٣٨

٢٣- البخاري : ٤٧٣٨ حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن سليمان، سمعت ذكوان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

" لا حسد إلا في اثنتين ، رجل علمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جار له ، فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا ، فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ".

البخاري : ٧٣-٦٧٢٢-٦٨٠٥ - ٧٠٩٠ - ٧٠٩١- ١٣٤٣ .

ومسلم : ١٧٩٥ - ١٧٩٦ - ١٧٩٧ .

وابن ماجة : ٤٢٠٨. وأبو يعلى : ١٠٨٥. الحميدي : ٩٩ .

٢٤- البخاري : ١٧٩٨ حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثني معن ، قال : حدثني مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال :

" من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله ، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، فقال أبو بكر ، رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم ".

والبخاري : ٢٦٨٦-٣٠٤٤-٣٤٦٦. ومسلم : ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ .

والترمذي : ٣٦٧٢. والنسائي : ٢٤٣٧-٣١٣٣-٣١٨١-٣١٨٢.

وابن خزيمة : ٢٤٨٠.

٢٥- البخاري : ١٣٨٤ حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه؛

" أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا".

البخاري : ٣٧٠٨ -٥٨١٣. ومسلم : ٤٧٣٦ . وأبو داود : ٢٤٧٧. النسائي: ٤١٦٢.

٢٦- النسائي : ٢٥٢٥ ، أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، والقعقاع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

" سبق درهم مئة ألف درهم ، قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان، تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها".

النسائي : ٢٥٢٥ — ٢٥٢٦ .

٢٧- البخاري : ١٣٦٥ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، حدثنا أبو بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، قال :

" كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل ، أو طلبت إليه حاجة ، قال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء ".

البخاري : ٤٦٧-٥٦٨٠-٥٦٨١-٧٠٣٨. ومسلم : ٦٥٩٣ .

وأبو داود : ٥١٣١. والترمذي : ١٩٢٨. والنسائي : ٢٥٥٤-٢٥٥٥.

٢٨- البخاري : ٤٤٠٧ حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

" قال الله عز وجل : أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملأى ، لا تغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ، فإنه لم يغض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ، وبيده الميزان يخفض ويرفع".

المعاني:

لا تغيضها : لا تنقص مما فيها.

سحاء : دائمة العطاء.

الحميدي : ١٠٦٧. والبخاري : ٥٠٣٧-٦٩٧٦-٦٩٨٣-٧٠٥٧ - ٤٤٠٧ .

ومسلم : ٢٢١٠ - ٢٢١١ . وابن ماجة : ١٩٧. والترمذي : ٣٠٤٣.

وأبو يعلى : ٦٢٦٠.

٢٩- البخاري : ٢٤٥١ حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال :

" أنفقي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك ".

المعاني:

توعي : أي تجمعي في الوعاء ، وتبخلي بالنفقة.

الحميدي : ٣٢٥. والبخاري : ١٣٦٧-١٣٦٦-٢٤٥٠.

ومسلم : ٢٢٧٧ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ . وأبو داود : ١٦٩٩-١٧٠٠.

والترمذي : ١٩٦٠. والنسائي : ٢٥٤٧ - ٢٥٤٨ . وأبو يعلى : ٤٤٦٣.

٣٠- النسائي : ٢٥٤٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، حدثني الليث قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن أمية بن هند ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا يوما في المسجد جلوسا ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت :

" دخل علي سائل مرة ، وعندي رسول الله ﷺ ، فأمرت له بشيء ، ثم دعوت به ، فنظرت إليه ، فقال رسول الله ﷺ : أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلا يا عائشة ، لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك ".

٣١- البخاري : ١٣٧٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :

" على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة ".

الدارمي : ٢٧٤٩. والبخاري : ٥٦٧٦.

ومسلم : ٢٢٣٥ . والنسائي : ٢٥٣٦.

٣٢- البخاري : ١٣٦٤ حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال :

" خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء، ومعه بلال ، فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص ".

المعاني:

القلب : السوار.

الخرص : حلي تلبس في الأذن.

الدارمي : ١٦١٢ — ١٦١٩ .

والبخـــاري : ٩٨-٨٢٤-٩١٩-٩٢٢-٩٣٣-٩٣٥-١٣٨١-٤٦١٣-٤٩٥١-٥٥٤١-٥٥٤٢-٥٥٤٤-٦٨٩٤.

ومسلم : ١٩٤٥ — ١٩٤٦ — ١٩٤٧ — ١٩٤٨ — ١٩٤٩ — ٢٢٢٠ .

وأبو داود : ١١٤٢. وابن ماجة : ١٢٧٣. والنسائي : ١٥٦٧.

٣٣- البخاري : ١٣٦٨ حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفـــة ، رضي الله عنه ، قال : قال عمر ، رضي الله عنه :

" أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة ؟ قال : قلت : أنا أحفظه كما قال ، قال: إنك عليه لجريء ، فكيف قال : قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقـة والمعروف (قال سليمان : قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر) قال : ليس هذه أريد ، ولكني أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : ليس عليك بها يا أمـــير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق ، قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال : قلت : لا بـــل يكســـر قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا ، قال : قلت : أجل ، فهبنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمســـروق : سله ، قال : فسأله ، فقال : عمر ، رضي الله عنه ، قال ، قلت : فعلم عمر من تعني ؟ قال : نعـم ، كما أن دون غد ليلة ، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ".

البخاري : ٥٠٢-١٧٩٦-٣٣٩٣-٦٦٨٣. ومسلم : ٧١٦٨ .

وابن ماجة : ٣٩٥٥. والترمذي : ٢٢٥٨.

٣٤- ابن خزيمة : ٢٤٧١ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عـــن عمـــرو بـــن الحارث، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الخولاني ، عن أبي هريـــرة ، أن رســـول الله ﷺ قال:

" إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراما ، ثم تصدق بـه ، لم يكن له فيه أجر ، وكان وزره عليه ".

ابن ماجه : ١٧٨٨. والترمذي : ٦١٨. وابن الجارود : ٣٣٦.

٣٥- ابن خزيمة : ٢٢٥٨ حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهـب، عـن ابـن جريج، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال :

" إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره ".

ابن خزيمة : ٢٤٧٠

(؟) وقوله : « عن أبي الزبير » تصحف في (٢٢٥٨) إلى : «عن ابن الزبير» ، وجاء على الصـواب في (٢٤٧٠).

٣٦- الحميدي : ٢٣٧ حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته. قال : قد يكون قد وجب عليك فـي مـالك صدقة ، فلا تخرجها ، فيهلك الحرام الحلال ".

الشافعي : ٦٠٧.

٣٧- البخاري : ٤٢٤٤ حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال سمعت أبا وائل ، عن حذيفة ؛ ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال : نزلـت فـي النفقة.

٣٨- البخاري : ١٤٢٧ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

" كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ".

البخاري : ٣٩٣٣-٥٩٧٣-٥٩٩٨. ومسلم : ٢٣٩٤ .

وأبو داود : ١٥٩٠. وابن ماجه : ١٧٩٦. والنسائي : ٢٤٥٧.

وابن الجارود : ٣٦١. وابن خزيمة : ٢٣٤٥.

٣٩- ابن ماجه : ٤١٣٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا غسان بن برزين (ح) وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا غسان بن برزين ، حدثنا سيار بن سلامة ، عن البراء السليطي ، عن نقادة الأسدي قال :

" بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة ، فرده ، ثم بعثني إلى رجل آخر ، فأرسل إليه بناقة ، فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك فيها، وفيمن بعث بها ، قال نقادة : فقلت لرسول الله ﷺ : وفيمن جاء بها ؟ قال : وفيمن جاء بها ، ثم أمر بها فحلبت فدرت ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم أكثر مال فلان ، للمانع الأول ، واجعل رزق فلان يوما بيوم ، للذي بعث بالناقة ".

المعاني:

يستمنحه : أي يطلبها منه منحة. فدرت : جاءت بلبن كثير.

٤٠- ابن ماجه : ١٧٩٧ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن البختري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما ".

المعاني:

مغرما : المغرم ؛ الدين الذي يعجز عن أدائه.

٤١- البخاري : ١٣٣٢ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛

" أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : مَا لَهُ ، مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَبٌ مَا لَهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ".

المعاني:

أرب : الأرب الحاجة.

البخاري : ٥٦٣٧. ومسلم : ١٩ — ٢١ — ٢٢ . والنسائي : ٤٦٨.

٤٢- البخاري : ١٣٣٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

" أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، قَال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

مسلم : ٢٢

٤٣- مسلم : ٤٨٠١ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ:

" جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ ".

المعاني:

مخطومة : الخطام ؛ حبل تقاد به الناقة.

الدارمي : ٢٤٠٦ والنسائي : ٣١٨٥.

٤٤- أبو داود : ٢٦٦٧ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران ،

" أن عمران أبق له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال :" كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة".

المعاني:

أبق : هرب من سيده.

المثلة : تشويه الجسد.

الدارمي : ١٦٦٤. والنسائي : ٤٠٤٥. وابن الجارود : ١٠٥٥.

٤٥- مسلم : ٢٢٥٣ حدثني محمد بن المثنى العنزي ، أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه :

" قال كنا عند رسول الله ﷺ ، في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال :﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾

إلى آخر الآية : ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، والآية التي في الحشر : ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ﴾ تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ".

المعاني:

فتمعر : أي تغير.

الفاقه : الحاجة والفقر.

بره : البر ؛ القمح.

بشق : بنصف.

يتهلل : يستنير ، ويضيء فرحا.

الحميدي : ٨٠٥.

مسلم : ٦٧٠١ — ٦٧٠٢ — ٦٧٠٣ — ٦٧٠٤ — ٦٧٠٥ — ٢٢٥٤ — ٢٢٥٥ — ٢٢٥٦ .

والدارمي : ٥١٨ — ٥٢٠ .

وابن ماجة : ٢٠٣. والترمذي : ٢٦٧٣. والنسائي : ٢٥٥٢.

وابن خزيمة : ٢٤٧٧.

٤٦- البخاري : ١٣٤٧ حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، أخبرنا سعدان بن بشر ، حدثنا أبو مجاهد ، حدثنا محل بن خليفة الطائي ، قال سمعت عدي بن حاتم ، رضي الله عنه ، يقول :

" كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع

السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى ، ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة ".

المعاني:

العيلة : الفقر.

خفير : مجير.

الدارمي : ١٦٦٥.

والبخاري : ١٣٥١ – ٣٤٠٠ – ٥٦٧٧ – ٦١٧٤ – ٦١٩٥ – ٧٠٠٥ – ٧٠٧٤.

ومسلم : ٢٢٤٩ – ٢٢٥٠ – ٢٢٥١ – ٢٢٥٢ .

وابن ماجة : ١٨٥ – ١٨٤٣. والترمذي : ٢٤١٥. والنسائي : ٢٥٥٠ – ٢٥٥١.

وابن خزيمة : ٢٤٢٨ – ٢٤٢٩ – ٢٤٣٠. والدارقطني : ١٩٩٤.

---

٤٧ – أبو داود : ١٦٦٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ،

" وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ ، أنها قالت له : يا رسول الله ، صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده ".

المعاني:

الظلف : اسم لقدم البقر والغنم والظباء.

والترمذي : ٦٦٥. والنسائي : ٢٥٦٣ -٢٥٧٢. وابن خزيمة : ٢٤٧٢ -٢٤٧٣.

٤٨- البخاري : ١٣٥٢ حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن الزهري، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" دخلت امرأة معها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته ، فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيء ، كن له سترا من النار ".

البخاري : ٥٦٤٩. ومسلم : ٦٥٩٥ . والترمذي : ١٩١٥.

٤٩- البخاري : ١٣٤٩ حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو النعمان الحكم ، هو ابن عبد الله البصري ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، رضي الله عنه ، قال :

" لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل ، فجاء رجل ، فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ ، الآية ".

(؟) وفي رواية : البخاري : ١٣٥٠ حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري ، رضي الله عنه ، قال :" كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق ، فيحامل فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمئة ألف ".

المعاني:

يلمزون : أي يعيبون ، ويطعنون في نياتهم.

فيحامل : يعمل بجهد.

المد : ملء الكفين.

البخاري : ٢١٥٣-٤٣٩١-٤٣٩٢. وابن ماجة : ٤١٥٥.

ومسلم : ٢٢٥٧ . والنسائي : ٢٥٢٧ -٢٥٢٨.

٥٠- البخاري : ١٣٥٣ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال :

" جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ".

البخاري : ٢٥٩٧. ومسلم : ٢٢٨٤ — ٢٢٨٥ — ٢٢٨٦ .

وأبو داود : ٢٨٦٥. وابن ماجة : ٢٧٠٦. والنسائي : ٢٥٤٠ -٣٦٠٩.

وأبو يعلى : ٦٠٨٠ -٦٠٩٢. وابن خزيمة : ٢٤٥٤.

٥١- أبو داود : ٢٨٦٦ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال :

" لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير له من أن يتصدق بمئة درهم عند موته ".

٥٢- البخاري : ١٣٥٤ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛

" أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال: أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يدا ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به ، وكانت تحب الصدقة ".

المعاني:

يذرعونها : يقيسونها .

والنسائي : ٢٥٣٩. مسلم : ٦٢١٨ .

٥٣- مسلم : ١٧٢٨ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

" بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له ، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ".

أبو داود : ١٦٦٣. وأبو يعلى : ١٠٦٤.

٥٤- ابن خزيمة : ٢٤٣١ حدثنا الحسين بن الحسن ، وعتبة بن عبد الله ، قالا : أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حرملة بن عمران ، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث ، أن أبا الخير حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول

" كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، أو قال : يحكم بين الناس ".

قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ، ولو كعكة أو بصلة.

أبو يعلى : ١٧٦٦

٥٥- البخاري : ١٣٥٥ حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

" قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة.

فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة.

فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فقال: اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ".

والنسائي : ٢٥٢١ . مسلم : ٢٢٦٤ .

٥٦- البخاري : ١٣٥٦ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أبو الجويرية ، أن معن بن يزيد ، رضي الله عنه ، حدثه ، قال :

" بايعت رسول الله ﷺ ، أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن ".

الدارمي : ١٦٤٦

٥٧- البخاري : ١٣٥٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ".

والبخاري : ٦٢٩ -٦١١٤ -٦٤٢١. ومسلم : ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ .

والترمذي : ٢٣٩١. والنسائي : ٥٣٧٧.

٥٨- الترمذي : ٣٣٦٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

" لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ ، جَعَلَتْ تَمِيدُ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ ، فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّتْ ، فَعَجِبَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، قَالُوا : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قال : نعم، الْحَدِيدُ ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمِ النَّارُ ، فَقَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمِ الْمَاءُ ، قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمِ الرِّيحُ قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، ابْنُ آدم تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

المعاني: تميد : تتحرك وتميل.

أبو يعلى : ٤٣١٠

٥٩- الترمذي : ٦٦٤ حَدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنا عبْدُ اللهِ بْنُ عِيسى الْخـــزّارُ . الْبَصْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ :

" إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٦٠- مسلم : ٢٣٣٠ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْـــحَاقُ بْـــنُ إِبْراهيـــم الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عـــنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : واللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هؤُلاَءِ كانَ أَحقَ به منْـهُمْ ، قالَ : إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ ، أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ ".

٦١- ابن خزيمة : ٢٤٥٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمـــش ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا ".

٦٢- مسلم : ٢٢١٢ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْـدٍ ، قالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَـــال رسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلى دابَّتِهِ فِـــي سَـــبِيلِ اللهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ".

قال أَبُو قِلاَبَةَ : وبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلى عِيـــــالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ.

ابن ماجه : ٢٧٦٠. والترمذي : ١٩٦٦ .

ومسلم : ٢٢١٣ — ٢٢١٤ — ٢٢١٥ — ٢٢١٦ .

٦٣- الدارمي : ٢٧٦٥ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

" الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ".

أبو يعلى : ٨٧٨.

٦٤- البخاري : ٢٤٨٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ ".

المعاني:

المنيحة : الدابة الحلوب ، تعار للانتفاع بلبنها. اللقحة : الناقة الحلوب.

الصفي : مايؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

الحميدي : ١٠٦١. ومسلم : ٢٢٥٩ — ٢٢٦٠ . وأبو يعلى : ٦٢٨٨.

٦٥- الترمذي : ١٩٥٧ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

الْبراءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ ".قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

المعاني :

منح : المنحة ، العطية . ورِق : فضة.

زقاقا : الزقاق ، الطريق ، والمراد من دل الضال على طريقه .

٦٦- أبو يعلى : ٥١٢١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ:

" هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمِنْحَةُ ، أَنْ تَمْنَحَ أَخَاكَ الدِّنَانِيرَ ، أَوِ الدَّرَاهِمَ ، أَوِ الْبَقَرَةَ ، أَوِ الشَّاةَ ، أَوِ ظَهْرَ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ ".

المعاني:

ظهر الدابة : أي تعير أخاك دابتك ليركبها.

٦٧- ابو داود : ١٦٥٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَوَرَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ ".

المعاني:

عور : العارية ؛ إعارة المنافع من غير عوض.

٦٨- الترمذي : ١٦٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ؛

" أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً ، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

المعاني:

فسطاط : خيمة.

الطروقة : الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيها الجمل.

٦٩- أبو داود : ١٦٢٤ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

" أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فرخَّصَ لهُ فِي ذلك قال مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

الدارمي : ١٦٤٤. وابن ماجة : ١٧٩٥. والترمذي : ٦٧٨.

وابن الجارود : ٣٦٠. وابن خزيمة : ٢٣٣٥. والدارقطني : ١٩٨٧.

٧٠- الترمذي : ٦٧٩ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عنْ إسْرائيل . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ ".

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، إِلاَّ

منْ هذا الْوجْهِ ، وحَدِيثُ إِسْماعِيلَ بْنِ زكَرِيّا ، عنِ الْحَجّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ إِسْرَائِيل ، عن الْحَجّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلاً.

الدارقطني : ١٩٨٨ -١٩٨٩ -١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٣.

٧١- أبو يعلى : ٦٣٨ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَة ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ ، حدّثنا الْحَسنُ بْنُ عمارة، عن الْحَكم بْنِ عُتَيْبَةَ ، وحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابتٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُعَجِّلُ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْن ".

الدارقطني : ١٩٩٠.

٧٢- مسلم ٢١٧٩ : حَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ :

" بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ عَلى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وخَالِدُ بْنُ الْوَلِيد ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فأغْنَاهُ اللَّهُ ، وأَمَّا خالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُها معَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ".

البخاري : ١٣٩٩. وأبو داود : ١٦٢٣. والترمذي : ٣٧٦٠- ٣٧٦١ .

والنسائي : ٢٤٦٢. وابن خزيمة : ٢٣٢٩-٢٣٣٠.

والدارقطني : ١٩٨٥-١٩٨٦-١٩٩٢-١٩٩٣.

٧٣- البخاري : ١٣٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ :

" صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ ، أَوْ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا ، مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ ".

المعاني:

تبرًا : ماكان من ذهب أو فضة غير مضروب.

البخاري : ٨١٣-١١٦٣-٥٩١٩. والنسائي : ١٣٦٥.

٧٤- البخاري : ١٣٤٥ حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ :

" تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ".

البخاري : ١٣٥٨-٦٧٠٣. ومسلم : ٢٢٣٩ . والنسائي : ٢٥٥٣. وأبو يعلى : ١٤٧٥.

٧٥- البخاري : ١٣٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ :

" لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لاَ أَرَبَ لِي ".

المعاني:

الأرب : الحاجة والمطلب.

وابن ماجة : ٤٠٤٧-٤٠٥٢.

ومسلم : ٢٢٤١ — ٢٢٤٢ — ٢٢٤٣ .

٧٦- البخاري : ١٣٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ :

" لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ ".

المعاني:

يلذن : لاذ ، لجأ واحتمى.

مسلم : ٢٢٤٠ .

٧- بَاب إذا أنفقت المرأة والخادم

٧٧- البخاري : ١٣٥٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ :

" إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".

الحميدي : ٢٧٦.

والبخاري : ١٣٧٠-١٣٧٢-١٣٧٣-١٩٥٩.

ومسلم : ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٢ .

وأبو داود : ١٦٨٥. وابن ماجة : ٢٢٩٤.

والترمذي : ٦٧٢. وأبو يعلى : ٤٣٩٥.

٧٨- مسلم : ٢٢٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ:

" كُنْتُ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ ".

ابن ماجه : ٢٢٩٧. مسلم : ٢٢٧١ .

٧٩- البخاري : ١٣٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبي بُرْدة ، عنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ :

" الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِذُ ، وَرُبَّما قَال : يُعْطِي ، ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوفَرًا طيِّبـ بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ".

المعاني:

الخازن : الْمُستأمن على المال.

البخاري : ٢١٤١ -٢١٩٤. ومسلم : ٢٢٦٥ .

وأبو داود : ١٦٨٤. والنسائي : ٢٥٥٨.

٨٠- البخاري : ١٣٩٣ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَم ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال : أَخْبَرنِي زَيْدٌ هُو ابْـنُ أَسْلَم ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فوَعَظ النَّاسَ وَأَمَرهُـمْ بالصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّساء فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَـإِنِّي رَأَيْتُكُـنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْـتُ مِـنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاء ، ثُمَّ انْصَرَف فلمّا صار إِلَى منْزِلِه جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَـال : أيّ الزَّيَانب ؟ فقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَـوْمَ بالصَّدَقة وكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصدّق بِهِ فَزعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وولَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدَّقْـتُ بِهِ علَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ".

الدارمي : ١٦٦٢. ومسلم : ١٥١ ٢٢٢٠ — ٢٢٢٤١ .

والبخاري : ٢٩٨-٩١٣-١٣٩٧-١٨٥٠-٢٥١٥. . وابن ماجة : ١٢٨٨-١٨٣٤.

والترمذي : ٦٣٥-٦٣٦-٢٦١٣. والنسائي : ١٥٧٦-١٥٧٩-٢٥٨١.

وابن خزيمة : ١٠٠٠-١٤٣٠-٢٠٤٥-٢٤٦١-٢٤٦٢-٢٤٦٣.

٨١- مسلم : ٢٢٢٢ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت :

" قلت : يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا، وهكذا إنما هم بني ؟ فقال : نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم ".

البخاري : ١٣٩٨-٤٦٨٨-٥٠٥٤.

وابن ماجة : ١٨٣٥. وأبو يعلى : ٧٠٠٨.

٨- بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٨٢- البخاري : ١٣٦٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَـــةٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ".

المعاني:

أتحنث : أتعبد.

الحميدي : ٥٥٤.

والبخاري : ٢١٠٧-٢٤٠١-٥٦٤٦.

ومسلم : ٢٢٩ .

٩- باب النفقة على الأهل

وذوي القربى والمملوك

٨٣- البخاري : ٥٠٣٦ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

" إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ".

الدارمي : ٢٦٦٦. والبخاري : ٥٥ -٣٧٨٤. ومسلم : ٢٢٢٤ — ٢٢٢٥ .

وابن ماجة : ٢١٣٨. والترمذي : ١٩٦٥. والنسائي : ٢٥٤٣.

وأبو يعلى : ٢٠٤٠ . والدارقطني : ٢٨٦٣.

٨٤- البخاري : ٥٦ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ".

مالك : ١٤٥٨. الحميدي : ٦٦. والدارمي : ٣١٩٨.

والبخاري : ١٢٣٤-٢٥٩١-٣٧١٩-٤١٤٣-٥٣٤٢-٦٠١٣-٦٣٥٤.

ومسلم : ٤١١١ . والترمذي : ٢١١٦.

وأبو يعلى : ٧٣٠-٧٤٧-٨٠٣-٨٣٤.

٨٥- مسلم : ٢٢١٣ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ".

٨٦- أبو داود : ١٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

" أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ ".

النسائي : ٢٥٣٣. وأبو يعلى : ٦٦١٦.

٨٧- الدارمي : ١٦٧٩ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ،

" أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الصَّدَقَاتِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ".

المعاني:

الكاشح : الذي يطوي العداوة في باطنه ولا يظهرها.

الحميدي : ٣٢٨. وابن خزيمة : ٢٣٨٦.

٨٨- الدارمي : ١٦٨٠ أَخْبَرَنَا أَبو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ".

الدارمي : ١٦٨٩. وابن ماجة : ١٨٤٤. والترمذي : ٦٥٨.

والنسائي : ٢٥٨٠. وابن خزيمة : ٢٠٦٧-٢٣٨٥.

٨٩- مسلم : ٢٢٢٠ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ ، تَسْأَلاَنِكَ : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَهُمَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ".

المعاني:

خفيف ذات اليد : كناية عن قلة ماله.

الدارمي : ١٦٦٢. البخاري : ١٣٩٧-١٣٩٨-٥٠٥٤. ومسلم : ٢٢٢١ .

وابن ماجة : ١٨٣٤-١٨٣٥. والترمذي : ٦٣٥. والنسائي : ٢٥٨١.

٩٠- ابن ماجه : ٣٦٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ".

٩١- مسلم : ٢٢١٤ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ".

المعاني:

قهرمان : الخازن القيم بأمره.

الحميدي : ٥٩٩. وأبو داود : ١٦٩٢.

٩٢- ابن خزيمة : ٢٤٥٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكٍ سُوءٍ".

١٠- باب الصدقة عن الميت

٩٣- مالك : ١٤٩٠ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، " أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : نَعَمْ ".

المعاني:

افتلتت : ماتت فجأة.

الحميدي : ٢٤٣. والبخاري : ٢٦٠٩. ومسلم : ٢٢٢٨ — ٢٢٢٩ .

وأبو داود : ٢٨٨١. وابن ماجة : ٢٧١٧. والنسائي : ٣٦٤٧. وابن خزيمة : ٢٤٩٩.

٩٤- البخاري : ٢٦٠٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ،

" أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ".

المعاني:

المخراف : البستان كثير الثمر.

البخاري : ٢٦١١-٢٦١٨-٢٦١٠-٦٣٢٠-٦٥٥٨.

وأبو داود : ٢٨٨٢. والترمذي : ٦٦٩. والنسائي : ٣٦٥٣.

وأبو يعلى : ٢٥١٥. وابن خزيمة : ٢٥٠١-٢٥٠٢.

٩٥- النسائي : ٣٦٦٤ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ :

" قُلْتُ يَا رَسُول اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ ".

أبو داود : ١٦٧٩-١٦٨٠-١٦٨١. وابن ماجة : ٣٦٨٤.

وابن خزيمة : ٢٤٩٦-٢٤٩٧

٩٦- النسائي : ٣٦٥٠ أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه ، قَالَ:

" خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيه ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي : فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟! الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ ".

وابن خزيمة : ٢٥٠٠.

٩٧- مسلم : ١١٤٩حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

قَالَ:" بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ.

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ صُومِي عَنْهَا.

قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا ".

أبو داود : ١٦٥٦-٢٨٧٧. وابن ماجه : ١٧٥٩-٢٣٩٤.

والترمذي : ٦٦٧-٩٢٩

١١- باب مال اليتيم

٩٨- الدارقطني ١٩٥١ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ".

الدارقطني : ١٩٦٠ .

٩٩- الترمذي ٦٤٢ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ".

الشافعي : ٦١٤- ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ .

الدارقطني : ١٩٤٩-١٩٥٠ - ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .

١٢- باب الصدقة من الطيبات

١٠٠- البخاري : ١٣٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنيرٍ ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّه يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ".

المعاني:

بعدل : بقيمة.

فلوه : الفلو ؛ المُهر الصغير.

الشافعي : ٦٠٦. والبخاري : ٦٩٢٩.

ومسلم : ٢٢٤٤ — ٢٢٤٥ — ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧.

وابن ماجة : ١٨٤٢-٤٢٠٨. والترمذي : ٦٦١. والنسائي : ٢٥٢٣.

وابن خزيمة : ٢٤٢٥-٢٤٢٦-٢٤٢٧.

١٠١- البخاري : ١٣٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :

" كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، قام أَبُو طَلْحة إِلى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ".

المعاني:

بخ : كلمة تطلق لاستحسان الأمر وتعظيمه.

مالك : ١٨٧٥.

والبخاري : ٢١٩٣--٢٦٠١-٢٦١٧-٤٢٧٩-٥٢٨٨.

ومسلم : ٢٢١٧ — ٢٢١٨ — ٢٢١٩ .

وأبو داود : ١٦٨٩. والترمذي : ٢٩٩٧. والنسائي : ٣٦٠٠.

وأبو يعلى : ٣٧٣٢-٣٨٦٥.

وابن خزيمة : ٢٤٥٥-٢٤٥٨-٢٤٥٩-٢٤٦٠.

١٠٢- أبو داود : ١٥٨٢ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ، عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ : عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ، مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

" ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ ، وَلاَ الدَّرِنَةَ ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ".

المعاني:

طعم : ذاق ثمرة ولذة.

رافدة : أي مُعينة ، ومعناه أن نفسه تعينه على أدائها.

الهرمة : كبيرة السن.

الدرنة : الوسخة ، أو بها مرض كالجرب.

الشرط : أسوأ المال.

١٠٣- الشافعي ٦٥٢ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابْنَ سِعْرٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ سِعْرٍ ، أَخِي بَنِي عَدِيٍّ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَقَالاَ :

" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نُصْدِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَاخِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ ، وَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحُبْلَى ، فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسَطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا ".

١٠٤- أبو داود : ١٦٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدّثنا عَبَّادٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْجُعْرُورِ ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ ، أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ".

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

قال أبو داود : وأسنده أيضا أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري.

المعاني:

الجعرور : أردأ أنواع التمر.

الحبيق : نوع آخر رديء.

ابن خزيمة : ٢٣١٣.

والدارقطني : ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٠٥- أبو داود : ١٥٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :

" بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ.

قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنْ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ قَالَ فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ".

المعاني:

مصدقا : أي جامعا للصدقات.

ابنة مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

ظهر : ما يركب عليه من الدواب.

فتية : يافعة قوية.

خز ٢٢٧٧-٢٣٨٠

١٠٦- النسائي : ٢٤٥٨ ، أخْبَرَنَا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يزيد ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَرْقاء ، قال : حدّثنا أبي قَال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رجُلاً فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : بَعَثْنا مُصدّق اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلاَنًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ، اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَلاَ فِي إِبِلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجاء بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ".

المعاني: فصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها.

ابن خزيمة : ٢٢٧٤.

١٠٧- أبو يعلى : ١٤٥٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ ؛

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ ، قَال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ ، فَقَالَ : فَنَعَمْ إِذًا ".

١٠٨- ابن ماجه : ١٨٢٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عن السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عازب . فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } قال : نزلتْ في الأَنْصَارِ ، كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ ، فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ :{ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } يَقُولُ : لاَ تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } يَقُولُ : لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ، عَنْ صَدَقَاتِكُمْ ".

الترمذي : ٢٩٨٧.

١٠٩- النسائي : ٢٤٩١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ، فَقَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

المعاني:

قنو : عنقود من الثمر.

حشف : تمر يابس فاسد.

رب : صاحب ومالك.

أبو داود : ١٦٠٨. وابن ماجة : ١٨٢١

١٣- بَاب ماجاء في الْمَسْأَلَةِ

١١٠- أبو داود : ١٦٦٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ".

وأبو يعلى : ٦٧٨٤.

١١١- أبو داود : ١٦٧١ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلْوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاق الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ ".

١١٢- البخاري : ١٤٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

" أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ".

مالك : ١٨٨٠. والدارمي : ١٦٥٤. والبخاري : ٦١٠٥.
ومسلم : ٢٢٣٦ — ٢٢٣٧ . وأبو داود : ١٦٤٤.
والترمذي : ٢٠٢٤. والنسائي : ٢٥٨٦.
وأبو يعلى : ١٠٣٨-١١٢٩-١٢٦٧-١٣٥٢. والدارقطني : ١٩٦٧.

١١٣- البخاري : ١٤٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ".

المعاني:

إشراف نفس : بحرص شديد على تحصيله.

اليد العليا : المنفقة.

اليد السفلى : السائلة.

أرزأ : يرزأ ؛ يُنقص مال الغير بطلبه منه.

مالك : ١٨٨١. والحميدي : ٥٥٣. والدارمي : ١٦٥٨- ١٦٦٠ — ١٦٦١ — ٢٧٥٢ .
والبخاري : ١٣٦٠-١٣٦١-١٤٠٣-٢٥٩٩-٢٩٧٤-٥٠٤٠-٥٠٤١-٦٠٧٦.
ومسلم : ٢٢٨٩ . وأبو داود : ١٦٧٦-١٦٧٧. والترمذي : ٢٤٦٣.
والنسائي : ٢٥٢٩-٢٥٣١-٢٥٣٢-٢٥٤١-٢٥٤٢-٢٥٩٩-٢٦٠٠-٢٦٠١.
وأبو يعلى : ٩٢٥-٥٧٣٠. وابن خزيمة : ٢٤٣٦-٢٤٣٩-٢٤٣٥.

١١٤- البخاري : ١٣٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ،
" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّف وَالْمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ".

مالك : ١٨٨١. والدارمي : ١٦٦٠. ومسلم : ٢٢٨٧ — ٢٢٨٨ .
وأبو داود : ١٦٤٨. والنسائي : ٢٥٣١. وأبو يعلى : ٥١٢٥. وابن خزيمة : ٢٤٣٥.

١١٥- أبو داود : ١٦٤٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاء ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهﷺ :
" الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ ، عَنْ نَفْسِكَ ".

ابن خزيمة : ٢٤٤٠.

١١٦- الدارمي : ١٦٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي (قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ، أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ ".

المعاني:

عقره : أي جرحه. يتكفف : يمد كفه يسأل الناس.

أبو داود : ١٦٧٣-١٦٧٤. وأبو يعلى : ٢٠٨٤-٢٢٢٠. وابن خزيمة : ٢٤٤١.

١١٧- النسائي : ٢٥٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ؛

" أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ".

المعاني:

أسكفة : عتبة.

١١٨- الترمذي : ٦٥٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ ،

أو كدوح ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ".

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان ، صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

المعاني:

كدوح : آثار الخدش والأذى.

الدارمي : ١٦٤٨-١٦٤٩. وأبو داود : ١٦٢٦. وابن ماجة : ١٨٤٠.

والنسائي : ٢٥٩٠. وأبو يعلى : ٥٢١٧.

والدارقطني : ١٩٨٠-١٩٨١-١٩٨٢-١٩٨٣- ١٩٧٨ — ١٩٧٩ — ١٩٨٤ .

١١٩- مسلم : ٢٢٩٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو، عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام ، عن معاوية قال : قال رسول اللهﷺ :

" لا تلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا ، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته ".

المعاني:

لا تلحفوا : الإلحاف ؛ الإلحاح في السؤال.

الدارمي : ١٦٥٢. ومسلم : ٢٢٩٣ . والنسائي : ٢٥٩١.

١٢٠- أبو داود : ١٦٢٧حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

" نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ ، أَوْ عِدْلُهَا ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ، قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ درْهَمًا، قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

المعاني:

أوقية : أربعون درهما من فضة.

عدلها : العدل ؛ القيمة أو المثل. لقحة : ناقة حلوب.

مالك : ١٨٨٤. والنسائي : ٢٥٩٤. وابن الجارود : ٣٦٦.

١٢١- ابن خزيمة : ٢٤٤٨ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال:

" من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف ، وهو مثل سف المسألة ".

يعني الرمل.

النسائي : ٢٥٩٢.

١٢٢- البخاري : ١٤٠٢ حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

" لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ".

مالك : ١٨٨٣. والحميدي : ١٠٥٧-١٠٥٨.

والبخاري : ١٤٠١-١٤١٠-١٩٦٨-١٩٦٩-٢٢٤٤-٢٢٤٥.

ومسلم : ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ . وابن ماجة : ١٨٣٦.

والترمذي : ٦٨٠. والنسائي : ٢٥٨٧. وأبو يعلى : ٦٧٥-٦٢٤٢.

١٤- باب من تحل له المسألة

١٢٣- مسلم : ٢٣٠٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ، قَالَ :

" تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ".

المعاني:

حمالة : ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة.

جائحة : آفة تصيب الأموال والثمار.

قواما : ما يقوم بحاجته.

فاقه : حاجة وفقر.

سحتا : حرام لايحل كسبه.

الشافعي : ٦٦٤. والحميدي : ٨١٩. والدارمي : ١٦٨٦.

وأبو داود : ١٦٤٠. والنسائي : ٢٥٧٧-٢٥٧٨.

وابن الجارود : ٣٦٧. وابن خزيمة : ٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦١.

والدارقطني : ١٩٧٤-١٩٧٥.

١٢٤- أبو داود : ١٦٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس ، عنِ الأَخْضر بْن عجْلاَن ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

" أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ ، وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِه فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ".

المعاني:

حلس : كساء يظلل به ظهر الدابة.

قعب : اناء.

فانبذه : ابعث به وأرسله.

قدوما : آلة للنجر والنحت.

مدقع : شديد.

غرم : الدين الذي يعجز عن أدائه.

مفظع : ثقيل وكبير.

وابن ماجة : ٢١٩٨.

والترمذي : ٦٥٣-٦٥٤-١٢١٨.

والنسائي : ٤٥٠٦.

١٢٥- ابن ماجه : ١٨٤١ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم ".

المعاني:

غارم : عليه دين.

أبو داود : ١٦٣٥- ١٦٣٦ - ١٦٣٧.

وأبو يعلى : ١٢٠٢-١٣٣٣. وابن الجارود : ٣٦٥.

وابن خزيمة : ٢٣٦٨-٢٣٧٤. والدارقطني : ١٩٧٦-١٩٧٧.

١٢٦- الدارمي : ١٦٣٩ أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

" لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ".

قال أبو محمد ، يعني قوي.

المعاني:

مرة : قوة وشدة.

أبو داود : ١٦٣٤. وابن ماجة : ١٨٣٩. والترمذي : ٦٥٢-٦٥٣.

وأبو يعلى : ٦٤٠١. وابن الجارود : ٣٦٣-٣٦٤.

والدارقطني : ١٩٦٨-١٩٦٩-١٩٧٠-١٩٧١-١٩٧٢-١٩٧٣.

١٢٧- أبو داود : ١٦٣٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ ؛

" أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ".

المعاني:

جلدين : قويين.

حظ : نصيب.

الشافعي : ٦٦٣. النسائي : ٢٥٩٦.

١٢٨- مسلم : ٢٣٠١ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ".

ابن ماجه : ١٨٣٨. وأبو يعلى : ٦٠٨٧.

١٢٩- ابن خزيمة : ٢٤٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ ".

وقال زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : " مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ ".

١٣٠- أبو داود : ١٦٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ :

" قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَسَأَلاَهُ ، فَأَمَرَ لَهُما بِمَا سَأَلاَ ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ (وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ : قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ".

وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

ابن خزيمة : ٢٣٩١. والدارقطني : ١٩٧٨-١٩٧٩.

١٣١- أبو يعلى : ١٣٢٧ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :

" دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلاَهُ فِي ثَمَنِ بَعِيرٍ ، فَأَعَانَهُمَا بِدِينَارَيْنِ ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَهُمَا عُمَرُ ، فَقَالاَ ، وَأَثْنَيَا مَعْرُوفًا ، وَشَكَرَا مَا صَنَعَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ فُلاَنٌ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِئَةِ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُنِي ، فَيَنْطَلِقُ بِمَسْأَلَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا ، وَمَا هِيَ إِلاَّ نَارٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : تُعْطِينَا مَا هُوَ نَارٌ ؟ قَالَ : يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ ".

١٣٢- أبو داود : ١٦٣٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ".

الترمذي : ٦٨١. والنسائي : ٢٥٩٧-٢٥٩٨.

١٣٣- الدارمي : ١٦٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ ".

١٣٤- ابن ماجه : ١٨٣٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ، قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ".

أبو داود : ١٦٤٣. والنسائي : ٢٥٨٨.

١٣٥- البخاري : ٦٧٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِالْعُزَّى أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ ،

" أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي

أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ عُمَرُ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ".

المعاني:

فتموله : اتخذه مالا.

الحميدي : ٢١. والدارمي : ١٦٥٥ والبخاري : ١٤٠٤. وأبو داود : ١٦٤٧.

ومسلم : ٢٣٠٧ — ٢٣٠٨ — ٢٣٠٩ . وابن خزيمة : ٢٣٦٤-٢٣٦٥-٢٣٦٦.

والنسائي : ٢٦٠٥-٢٦٠٦ — ٢٦٠٣ — ٢٦٠٤ .

١٣٦- البخاري : ١٤٠٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

" مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَزَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ

البخاري : ٤٤٤١. ومسلم : ٢٢٩٨ — ٢٢٩٩ — ٢٣٠٠ .

والنسائي : ٢٥٨٣. وأبو يعلى : ٥٥٨١.

١٣٧- البخاري : ١٤٠٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ".

مالك : ١٤٣٧. الحميدي : ١٠٥٩. والدارمي : ١٦٢٤.

والبخاري : ١٤٠٦-٤٢٦٥. ومسلم : ٢٢٩٥ . وأبو داود : ١٦٣١-١٦٣٢.

والنسائي : ٢٥٧١ - ٢٥٦٩ - ٢٥٧٠ .

وأبو يعلى : ٥١١٨-٦٣٣٧-٦٣٧٨. وابن خزيمة : ٢٣٦٣.

١٣٨- البخاري : ١٤٠٧ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ".

الدارمي : ٢٧٥٣. والنسائي : ١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣.

والبخاري : ٨٠٨-٢٢٧٧-٥٦٣٠-٥٩٧١-٦١٠٨-٦٢٤١-٦٨٦٢.

ومسلم : ٤٣٨٣ - ٤٣٨٤ - ٤٣٨٥ - ٤٣٨٦ - ٤٣٨٧ - ٤٣٨٨ .

١٣٩- البخاري : ١٤٠٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

" أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ وَاللَّهِ إِنِّي

لاَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لاَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ وَاللَّهِ إِنِّي لاَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، يَعْنِي فَقَالَ : إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ".

الحميدي : ٦٨-٦٩. والبخاري : ٢٧.

ومسلم : ٢٣٣٥ — ٢٣٣٦ — ٢٣٣٧ . وأبو داود : ٤٦٨٣-٤٦٨٥.

والنسائي : ٤٩٨٩-٤٩٩٠. وأبو يعلى : ٧١٤-٧٣٣-٧٧٨.

١٥- بَاب نهي الرجل عن شراء صدقته

١٤٠- البخاري : ١٤١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :

" حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لاَ تَشْتَرِي ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ،فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ".

والحميدي : ١٥-١٦. وابن الجارود : ٣٦٢.

والبخاري : ١٤١٨-٢٤٨٠-٢٤٩٣-٢٦٢٣-٢٨٠٨-٢٨٠٩-٢٨٤٠-٢٨٤١.

ومسلم : ٤٠٧٢ - ٤٠٧٣ - ٤٠٧٤ - ٤٠٧٥ - ٤٠٧٦ - ٤٠٧٧ - ٤٠٧٨ .

وأبو داود : ١٥٩٣. وابن ماجة : ٢٣٩٠-٢٣٩٢. والترمذي : ٦٦٨.

والنسائي : ٢٦١٣-٢٦١٤-٢٦١٥. وأبو يعلى : ١٦٦-٢٢٥-٢٥٥-٥٨٤٠.

١٤١- ابن ماجه : ٢٣٩٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛

" أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ ، يُقَالُ لَهَا : غَمْرَةٌ ، أَوْ غَمْرَاءُ ، فَرَأَى مُهْرًا ، أَوْ مُهْرَةً ، مِنْ أَفْلاَنِهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنُهِيَ عَنْهَا ".

المعاني:

أفلائها : جمع الفلو ، وهو المهر الصغير.

١٦- باب تحريم الصدقة على آل محمد

١٤٢- مسلم : ٢٣٨٣ حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

" اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ، قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لاَ تَفْعَلاَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصِرَّانِ ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ، وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ لِي فَأَنْكَحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا ".

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

المعاني:

نفاسة : حسدا.

تلمع : تشير.

أبو داود : ٢٩٨٦. والنسائي : ٢٦٠٧. وابن خزيمة : ٢٣٤٢-٢٣٤٣.

١٤٣- البخاري : ١٩٥٠ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فقال : لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدقةٍ لاَكَلْتُهَا ".

البخاري : ٢٢٩٩-٢٣٠١.

ومسلم : ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ .

وأبو داود : ١٦٥١-١٦٥٢. وأبو يعلى : ٢٨٦٢ -٢٩٧٥-٣٠١١-٣٠٩٤

١٤٤- البخاري : ١٤١٤ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ:

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْد صِرَامِ النَّخْلِ ، فيَجِيءُ هَذا بتمْره ، وهذا مِنْ تَمْرِه، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، يَلْعَبَان بذلك التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ".

المعاني:

صرام : قطف.

البخاري : ١٤٢٠-٢٩٠٧. ومسلم : ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ .

والدارمي : ١٦٥٠-١٦٥١. وابن خزيمة : ٢٣٤٩.

١٤٥- أبو داود : ١٦٥٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ".

الترمذي : ٦٥٧. والنسائي : ٢٦١٠. وابن خزيمة : ٢٣٤٤.

١٤٦- البخاري : ٢٤٣٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ : لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ".

أبو داود : ٤٥١٢. والترمذي : ٦٥٦. والنسائي : ٢٦١١.

١٤٧- البخاري : ١٤٢٢ حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

" أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قَالَتْ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ".

الشافعي : ٦٦٥. وأبو داود : ١٦٥٥. والنسائي : ٣٧٥٨.

والبخاري: ٤٤٤-١٣٧٧- ١٤٢٤-٢٣٩٩ -٢٤٢٢ -٢٤٢٤ -٢٤٢٥ -٢٤٢٦ - ٢٤٣٩-٢٤٤٠-٢٥٧٦-٢٥٧٩-٢٥٨٤-٤٨٠٩-٤٩٧٥-٤٩٨٠-٥١١٤-٦٣٣٩- ٦٣٧٠-٦٣٧٣-٦٣٧٧-٦٣٧٩.

ومسلم : ٢٣٨٧ — ٢٣٨٨ — ٢٣٨٩ — ٢٣٩٠ — ٢٣٩١ .

١٤٨- البخاري : ١٤٢٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حفْصة بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

" دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لا إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ".

البخاري : ١٣٧٧-٢٤٤٠. ومسلم : ٢٣٩٢ .

١٤٩- أبو يعلى : ٣٠٧٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ الشَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبة، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ ، فَرَأَى لَحْمًا فَقَالَ : اشْوُوا لَنَا مِنْهُ ، فَقَالُوا :يَا رسُول اللهِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ : اشْوُوا لَنَا مِنْهُ ، فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ".

١٥٠- النسائي : ٣٧٥٦ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ:

" قدِم وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّما يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا : لاَ بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ ".

١٧- بَاب ماجاء في المصدقين

١٥١- أبو داود : ٢٩٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ".

ابن ماجه : ١٨٠٩. والترمذي : ٦٤٥. وابن خزيمة : ٢٣٣٤.

١٥٢- مسلم : ٢٣٩٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الأَعْلَى ، كُلُّهُمْ ، عَنْ دَاوُدَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ".

(؟) وفي رواية : مسلم : ٢٢٠٠ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ".

قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ ، وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

المعاني:

المصدقين : الذين يجمعون الزكاة.

الشافعي : ٦٥٣. الحميدي : ٧٩٦. والدارمي : ١٦٧٨-١٦٧٩.

وأبو داود : ١٥٨٩. وابن ماجة : ١٨٠٢. والترمذي : ٦٤٧-٦٤٨.

والنسائي : ٢٤٥٨-٢٤٥٩. وابن خزيمة : ٢٣٤١.

١٥٣- البخاري : ٦٧٧٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رسُولِ اللَّه ﷺ وَحَاسَبَهُ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فخطب النّاس، وحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَال: أَمَّا بَعْدُ ، فإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ على أُمُورٍ ممَّا ولاَنِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وبَيْتِ أُمِّه ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ : بِغَيْرِ حَقِّهِ) إِلاَّ جاء اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ".

الشافعي : ٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩. والدارمي : ١٦٧٧

والبخاري : ٨٨٣-١٤٢٩-٢٤٥٧-٦٢٦٢-٦٥٧٨-٦٧٥٣.

ومسلم : ٤٦٤٢ - ٤٦٤٣ - ٤٦٤٤ - ٤٦٤٥ - ٤٦٤٦ - ٤٦٤٧ - ٤٦٤٨ - ٤٦٤٩

وأبو داود : ٢٩٤٧.

١٥٤- أبو داود : ٢٩٤٨ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ :

" بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ ، قَالَ : إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ قَالَ إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ ".

المعاني:

ألفينك : أجدك. رغاء : صوت البعير.

غللته : الغلول هو مايؤخذ من الغنائم خفيةقبل قسمتها.

١٥٥- الدارمي : ١٦٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَعْني عَشَّارًا.

المعاني:

مكس : الضريبة والجباية والإتاوة التي تؤخذ بغير حق.

أبو داود : ٢٩٣٨- ٢٩٣٩ . وأبو يعلى : ١٧٥٦.

وابن الجارود : ٣٣٩. وابن خزيمة : ٢٣٣٣.

١٥٦- ابن ماجه : ١٨١٠ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ :

" أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ ، أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ". قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ : بَلَى.

١٥٧- النسائي : ٨٦٠ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال: أنبأنا ابن جريج ، عن منبوذ ، عن الفضل بن عبيد الله ، عن أبي رافع قال:

" كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع : فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : أف لك أف لك قال : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال : ما لك امش فقلت : أحدثت حدثا قال ما ذاك ؟ قلت أففت بي ، قال : لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار ".

المعاني:

فكبر : عظم وثقل.

ذرعي : وسعي وطاقتي.

ساعيا : جامعا للصدقة.

نمرة : بردة مخططة.

فدرع ، ألبس.

ابن خزيمة : ٢٣٣٧.

١٥٨- أبو داود : ١٥٨٦ حدثنا مهدي بن حفص ، ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : حدثنا حماد، عن أيوب ، عن رجل يقال له : ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ، عن بشير ابن الخصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه ، وما كان اسمه بشيرا ، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيرا ، قال :

" قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ ، فقال :لا ".

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا ، أنه قال : قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون

قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق ، عن معمر.

١٥٩- أبو داود : ١٥٨٨ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

المعاني: ركيب : تصغير ركب ، والمقصود جامعوا الصدقات والزكاة.

١٦٠- ابن خزيمة : ٢٣٣٦ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، جَمِيعًا ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْجَزَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الْبَكْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ؛

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمٌ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ فُلاَنًا تَعَدَّى عَلَيَّ ، فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا ، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ ، مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ ، أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي ؟ فَحَاصَ النَّاسُ ، وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عِنْدَ إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ، وَهُو عَنْكَ غَائِبٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، طَيَّبَ النَّفْسِ بِهَا ، يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، لَمْ يُغِبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقّ ، فَأَخَذَ سِلاَحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ".

١٦١- أبو داود : ١٦٢٥ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ زِيَادًا ، أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟

" أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

ابن ماجه : ١٨١١.

١٦٢- الترمذي : ٦٤٩ حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال :

" قدم علينا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا ".

قال أبو عيسى حديث أبي جحيفة حديث حسن.

المعاني:

قلوص : فتية من الإبل.

ابن خزيمة : ٢٣٦٢-٢٣٧٩. والدارقطني : ٢٠٣٩-٢٠٤٠.

١٦٣البخاري : ٢٩٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن منذر ، عن ابن الحنفية قال : لو كان علي ، رضي الله عنه ، ذاكرا عثمان ، رضي الله عنه ، ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ ، فمر سعاتك يعملون فيها ، فأتيته بها فقال : أغنها عنا ، فأتيت بها عليا ، فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها.

١٦٤- أبو داود : ٣٠٥٠ حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد السلام . عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده ، رجل من بني تغلب . قال :

" أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت :

يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ، قال : لا إنما العشور على النصارى واليهود ".

المعاني:

أفأعشرهم : آخذ عشر المال.

أبو داود : ٣٠٤٧-٣٠٤٨-٣٠٤٩.

والترمذي : ٦٣٣.

١٨- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٦٥- البخاري : ١٤٣١ حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال :

" غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة ".

المعاني:

ليحنكه : التحنيك ؛ مضغ الطعام وتحريكه في فم المولود.

الميسم : أداة تستخدم في الكي.

البخاري : ١٢٣٩-٥١٥٣-٥٢٢٢-٥٤٨٦.

وأبو داود : ٢٥٦٣-٤٩٥١

١٩- باب المتصدق والبخيل

١٦٦- الترمذي : ٢٣١٦ حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أنس قال :

" توفي رجل من أصحابه فقال ، يعني رجلا : أبشر بالجنة ، فقال رسول اللهﷺ : أولا تدري ، فلعله تكلم فيما لا يعنيه ، أو بخل بما لا ينقصه ".

قال هذا حديث غريب

أبو يعلى : ٤٠١٧.

١٦٧- أبو يعلى : ٣٤٨٨ حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا علي بن أبي سارة ، حدثنا ثابت البناني، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

" ما محق الإسلام محق الشح شيء ".

١٦٨- أبو داود : ١٥٨٥ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

" المعتدي (المتعدي) في الصدقة كمانعها ".

ابن ماجه : ١٨٠٨. والترمذي : ٦٤٦. وابن خزيمة : ٢٣٣٥.

١٦٩- البخاري : ١٣٧٥ حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن حدثه ، أنه سمع أبا هريرة ، رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

" مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ، أو وفرت ، على جلده ، حتى تخفي بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ".

المعاني:

جبتان : الجبة ؛ رداء يلبس فوق الثياب.

تراقيهما : الترقوة ؛ العظم الذي بين أعلى الصدر والعاتق.

سبغت : غطت.

بنانه : البنان ؛ طرف الإصبع.

الشافعي : ٦٠٨-٦٠٩. والحميدي : ١٠٦٤-١٠٦٥. والبخاري : ٢٧٦٠-٥٤٦١.

ومسلم : ٢٢٦١ . والنسائي : ٢٥٤٥ -٢٥٤٦. وابن خزيمة : ٢٤٣٧.

١٧٠- الترمذي : ١٩٦١ حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

" السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله عز وجل من عالم بخيل ".

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، شيء مرسل.

١٧١- أبو داود : ٢٥١١ حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" شر ما في رجل شح هالع ، وجبن خالع ".

المعاني:

شح : بخل. هالع : جازع. خالع : شديد.

٢٠- باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول

١٧٢- الترمذي : ٦٣١ حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ".

المعاني:

الحول : العام.

ابن ماجه : ١٧٩٢.

والدارقطني : ١٨٦٨-١٨٦٩-١٨٧٠-١٨٧١-١٧٧٢ - ١٧٧٤ - ١٧٧٥ - ١٨٧٦ .

٢١- باب فرائض الصدقة

١٧٣- البخاري : ١٣٧٩ حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ، قال سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".

المعاني:

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

أواق : الأوقية أربعون درهما.

أوسق : الوسق ؛ ما قدره ستون صاعا ، والصاع أربعة أحفنة ، بكفي الرجل المعتدل.

والشافعي : ٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣.

والحميدي : ٧٣٥. والدارمي : ١٦٤٢. والبخاري : ١٣٤١-١٣٩١-١٤١٣.

ومسلم : ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ .

وأبو داود : ١٥٥٨-١٥٥٩. وابن ماجة : ١٧٩٣-١٧٩٤. والترمذي : ٦٢٦.

والنسائي : ٢٤٤٣- ٢٤٤٤-٢٤٧١-٢٤٧٢-٢٤٧٣-٢٤٧٤- ٢٤٨١-٢٤٨٣-٢٤٨٤-٢٤٨٥.

وأبو يعلى : ٩٧٩-١٠٣٤-١٠٧١-١٢٠٠-١٢٠١. وابن الجارود : ٣٤٠-٣٤٩.

وابن خزيمة : ٢٢٦٣-٢٢٩٣-٢٢٩٤-٢٢٩٥-٢٢٩٨-٢٢٩٩-٢٣٠١-٢٣٠٣-٢٣٠٤-٢٣٠٥-٢٣٠٦-٢٣١٠- ٢٣٠٠ - ٢٣٠٢ .

والدارقطني : ١٨٨٠-١٨٨١-١٨٨٢-١٨٨٧-١٩٠٣-١٩٠٤-١٩٠٦-١٩٠٧-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩- ١٨٨٣ - ١٨٨٨ .

١٧٤- الدارقطني : ١٨٨٣حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا على بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال:

" ليس فى أقل من خمس ذود شيء ، ولا فى أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا فى أقل من مائتى درهم شيء ، ولا فى أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وما سقى سيحا ففيه العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر".

المعاني:

سيحا : السيح ؛ هو الماء الجاري.

الغرب : هو الدلو العظيمة.

١٧٥- ابن ماجه : ١٨٣٣ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" الوسق ستون صاعا ".

ابن ماجه : ١٨٣٢.

١٧٨- الدارمي : ١٦٨٥ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في كل إبل سائمة ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء ".

المعاني:

سائمة : الدواب التي ترعى في البراري ، ولا تعلف.

بنت لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

مؤتجرا : طالبا الثواب فيها.

عزمة : فريضة.

أبو داود : ١٥٧٥. والنسائي : ٢٤٤٢-٢٤٤٧.

وابن الجارود : ٣٤١. وابن خزيمة : ٢٢٦٦.

١٧٧- النسائي : ٢٤٤٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا المظفر بن مدرك ، أبو كامل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر كتب لهم :

" إن هذه فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين إن استيسرتا له ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده

صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة.

وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ".

المعاني:

على وجهها : كما قدرت في الشرع.

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

حقة : أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

طروقة الفحل : الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.

جذعة : ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.

تباين : اختلف.

خليطين : الخليط ؛ الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه.

الشافعي : ٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧. والدارمي :١٦٢٩ — ١٦٣٠ - ١٦٣١.

والبخاري : ١٣٨٠-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٨-٢٣٥٥-٢٩٣٩-٥٥٤٠-٦٥٥٧.

وأبو داود : ١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٩-١٥٨٠.

وابن ماجة : ١٧٩٨-١٧٩٩-١٨٠٠-١٨٠١-١٨٠٥-١٨٠٧.

والترمذي : ٦٢١. والنسائي : ٢٤٥٣.

وأبو يعلى : ١٢٥-١٢٦-١٢٧-٥٤٧٠-٥٤٧١.

وابن خزيمة : ٢٢٦١-٢٢٦٢-٢٢٦٧-٢٢٧٠-٢٢٧٣-٢٢٧٩-٢٢٨١-٢٢٩٦-٢٢٩٧.

وابن الجارود : ٣٤٢.

والدارقطني : ١٩٢٤-١٩٢٨-١٩٢٩-١٩٣٠-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥-١٩٦٦.

١٧٨- أبو داود : ١٥٧٦ حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ؛

" أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ، يعني محتلما ، دينارا ، أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ".

المعاني:

تبيعا : ولد البقرة الذي دخل في السنة الثانية.

مسنة : ما تمت سنتين فما فوق.

عدله : مساويه في القيمة.

الدارمي : ١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣. وأبو داود : ١٥٧٧-١٥٧٨-٣٠٣٩.

وابن ماجة : ١٨٠٣-١٨٠٤. والترمذي : ٦٢٢-٦٢٣.

والنسائي : ٢٤٤٨-٢٤٤٩-٢٤٥٠-٢٤٥١.

وأبو يعلى : ٥٠١٦. وابن الجارود : ٣٤٣-٣٤٤. وابن خزيمة : ٢٢٦٧.

والدارقطني : ١٨٨٥-١٩٠٩-١٩١٦-١٩١٧-١٩١٨.

١٧٩- أبو داود : ١٥٩٩ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ، يعني ابن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ؛

" أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر ".

ابن ماجه : ١٨١٤. والدارقطني : ١٩١٠.

١٨٠- الشافعي : ٤٠٣ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ؛

" أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء".

قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

المعاني:

بوقص : الوقص ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ومازاد على عشر إلى أربع عشرة ، وكذا ما فوق ذلك.

الشافعي :٦٤٩. والدارقطني : ١٩٠٨.

١٨١- أبو داود : ٣٠٢٨ حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، وهارون بن عبد الله ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، يعني ابن أبيض ، عن جده أبيض بن حمال ؛

" أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر ، رضي الله عنه ، انتقض ذلك وصارت على الصدقة ".

المعاني:

بز : نوع من الثياب.

١٨٢- أبو داود : ١٥٦٢ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال أما بعد ؛

" فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ".

١٨٣- أبو داود : ١٦٠٣ حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال :

" أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ".

قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

المعاني:

يخرص : الخرص ؛ تقدير الثمر على رؤوس الشجر بالتخمين.

الشافعي : ٦٦١. وأبو داود : ١٦٠٤. وابن ماجة : ١٨١٩.

والترمذي : ٦٤٤. وابن الجارود : ٣٥١. وابن خزيمة : ٢٣١٦ -٢٣١٨.

والدارقطني : ٢٠٢٢ -٢٠٢٣ -٢٠٢٤ -٢٠٢٥ -٢٠٢٦ -٢٠٢٧ -٢٠٢٨ -٢٠٣٠.

٢٢- باب زكاة العسل

١٨٤- الترمذي : ٦٢٩ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللهﷺ :

" في العسل في كل عشرة أزق زق ".

قال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث ، عن نافع.

المعاني:

زق : وعاء من جلد يتخذ للشراب.

١٨٥- النسائي : ٢٤٩٧ أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال :

" جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول اللهﷺ من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء ".

المعاني:

نحل : ذباب العسل.

ذباب غيث : نحل يتبع المطر حيث كان.

أبو داود : ١٦٠٠-١٦٠١-١٦٠٢. وابن ماجة : ١٨٢٤.

وابن الجارود : ٣٥٠. وابن خزيمة : ٢٣٢٤-٢٣٢٥.

١٨٦- ابن ماجه : ١٨٢٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالا : حدثنا وكيع . وسعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتعي قال :

" قلت : يا رسول الله ، إن لي نحلا ؟ قال : أد العشر. قلت : يا رسول الله احمها لي ، فحماها لي ".

١٨٧- الشافعي ٦٣٥ : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال :

" قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعلمني عليهم , ثم استعلمني أبو بكر ثم عمر , قال : وكان سعد من أهل السراة , قال: فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ترى ؟ قال : فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته بما كان , قال : فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ".

٢٣- باب ماجاء في الفرس والعبد

١٨٨- البخاري : ١٣٩٤ حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبيﷺ :

" ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ".

مالك : ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — ٦٠٣ . والشافعي : ٦٢٢-٦٢٣.

والحميدي : ١٠٧٣-١٠٧٤— ١٠٧٥. والدارمي : ١٦٤٠. البخاري : ١٣٩٥.

ومسلم : ٢١٧٥ — ٢١٧٦ — ٢١٧٧ — ٢١٧٨ .

وأبو داود : ١٥٩٤-١٥٩٥. وابن ماجة : ١٨١٢. والترمذي : ٦٢٨.

والنسائي : ٢٤٦٧-٢٤٦٨-٢٤٦٩-٢٤٧٠-٢٤٧١-٢٤٧٢.

وأبو يعلى : ٦٥٤٦-٦١٣٨-٦١٣٩. وابن الجارود : ٣٥٤-٣٥٥.

وابن خزيمة : ٢٢٨٥-٢٢٨٨-٢٢٨٩ — ٢٢٨٦ — ٢٢٨٧ .

والدارقطني : ٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٨٩- أبو داود : ١٥٧٤ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول اللهﷺ :

" قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ".

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود : وروى حديث النفيلي : شعبة ، وسفيان وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، لم يرفعوه ، أوقفوه على علي.

المعاني:

الرقة : الدراهم المضروبة المتخذه من الفضة.

الحميدي : ٥٤. والدارمي : ١٦٣٧. وابن ماجة : ١٧٩٠-١٨١٣.

والترمذي : ٦٢٠. والنسائي : ٢٤٧٥-٢٤٧٦.

وأبو يعلى : ٢٩٩-٥٦١-٥٨٠. وابن خزيمة : ٢٢٨٤.

والدارقطني : ١٨٧٨-١٨٧٩-١٩٠٥-٢٠٠١.

١٩٠- الدارقطني ١٩٩٨ : أخبرنى أحمد بن عبدان الشيرازى ، فيما كتب إلى : أن محمد بن موسى الحارثى حدثهم ؛ أخبرنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى ، حدثنا الليث بن حماد الإصطخرى ، حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبى عبد الله، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ".

قال الدارقطني : تفرد به غورك ، عن جعفر ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء .

المعاني:

السائمة : التي ترعى في أكثر السنة.

١٩١- الدارقطني ١٩٣٩ : حدثنا عبد الباقى بن قانع ، وعبد الصمد بن على ، قالا : حدثنا الفضل بن العباس الصواف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال قال رسول اللهﷺ :

" ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ".

٢٤- باب زكاة الخضروات

١٩٢- الترمذي : ٦٣٨ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ؛

" أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله ، عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء ".

قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب، عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا ، عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسلا.

قال أبو عيسى : والحسن ، هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك.

١٩٣- الدارقطني ١٨٨٨ : حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصرى ، حدثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث ، عن ابن عباس ، عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :

" ليس فى الخضراوات صدقة ، ولا فى العرايا صدقة ، ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا فى العوامل صدقة ، ولا فى الجبهة صدقة ".

قال الصقر : الجبهة ؛ الخيل ، والبغال ، والعبيد .

المعاني:

العوامل : الدواب التي تستخدم للعمل ، مثل السقي ، والحرث.

الدارقطني : ١٨٨٩-١٨٩٠-١٨٩١-١٨٩٢-١٨٩٣-١٨٩٧-١٨٩٨-١٨٩٩-١٩٠٠-١٩٠١-١٩١٩-١٩٢٠-١٩٢١-١٩٢٥.

٢٥- باب القطائع

١٩٤- أبو داود : ٣٠٦٢ حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ، وغيره ، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ؛

" أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبيﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية، جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع ، من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ".

المعاني:

أقطع : أي أعطى.

جلسيها : الجلس المرتفع.

الغور : المنخفض.

قدس : الموضع المرتفع الصالح للزراعة.

وابن خزيمة : ٢٣٢٣.

٢٦- باب خرص الثمر

١٩٥- البخاري : ١٤١١ حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي قال :

" غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه : اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها : أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها : أشرف على المدينة قال : هذه طابة ، فلما رأى أحدا ، قال : هذا جبيل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى ، قال : دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة ، أو دور بني الحارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار ، يعني خيرا ".

المعاني:

تبحرهم : ببلدهم.

والبخاري : ١٧٧٣-٢٩٩٠-٣٥٨٠-٤١٦٠.

ومسلم : ٣٢٧٤ .

وأبو داود : ٣٠٧٩.

١٩٦- أبو داود : ١٦٠٦ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال أخـــبرت ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت؛

" وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخـــرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ".

الشافعي : ٦٥٩-٦٦٠. وأبو داود : ٣٤١٣ — ٣٤١٤ — ٣٤١٥ .

وابن خزيمة : ٢٣١٥. والدارقطني : ٢٠٣١-٢٠٣٢.

١٩٧- أبو داود : ١٦٠٥ حدثنا حفص بن عمر ، ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمـــن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع

قال أبو داود الخارص يدع الثلث للحرفة

الترمذي : ٦٤٣. والنسائي : ٢٤٨٩.

١٩٨- الدارقطني ٢٠٣٣ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبـــد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة ، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عـــن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة ؛

" أن رسول الله ﷺ بعثه خارصا ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد على في الخرص ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابن عمك يزعم أنـك زدت عليه في الخرص ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركت له قدر خرفة أهله ، وما يطعم المســـاكين . فقال رسول الله ﷺ : قد زادك ابن عمك وأنصف ".

المعاني: خرفة : ما يجنى من الفواكه.

٢٧- باب صدقة الزروع والثمار

١٩٩- ابن ماجه : ١٨١٥ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

" إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة ؛ في الحنطة ، والشعير، والتمر ، والزبيب ، والذرة ".

الدارقطني :١٨٨٦-١٨٩٤-١٨٩٥-١٩٠٢.

٢٠٠- البخاري : ١٤١٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

" فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ".

المعاني:

عثريا : ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه ، أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة، لتعثر الماء بها.

العشر : عشرة من المائة. بالنضح : بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

الدارمي : ١٦٧٥. ومسلم : ٢١٧٤ . وأبو داود : ١٥٩٦-١٥٩٧.

وابن ماجة : ١٨١٦-١٨١٧. والترمذي : ٦٣٩-٦٤٠.

والنسائي : ٢٤٨٦ -٢٤٨٧ - ٢٤٨٨ . وابن الجارود : ٣٤٧-٣٤٨.

وابن خزيمة : ٢٣٠٧-٢٣٠٨.

والدارقطني : ١٨٩٦-٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٥-٢٠١٦ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤ .

٢٠١- ابن ماجه : ١٨٠٦ حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

" تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ".

٢٠٢- أبو داود : ١٥٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :

" لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ".

٢٠٣- أبو داود : ١٥٩٢ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله : لا جلب ولا جنب قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه.

المعاني: الجلب : أن تحضر الأموال إلى جامع الزكاة ليأخذ زكاتها.

جنب : أن يبعد صاحب المال ماله بما يشق على جامع الزكاة.

المنتقى : ٣٤٥-٣٤٦

٢٠٤- أبو داود : ١٦٦٢ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله،

" أن النبي أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين ".

المعاني:

جاد : أي مجدود ، والمراد ثمر النخل. بقنو : العنقود ، بما عليه من الرطب.

أبو يعلى : ١٧٨١-٢٠٣٨.

٢٨- باب زكاة الذهب والفضة والمال

٢٠٥- الدارقطني ١٩٣٥ : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الختلى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفرانى ، حدثنا أبى ، عن صالح بن عمرو ، عن أبى حمزة ميمون، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس ؛ أن النبى ﷺ قال:

" فى الحلى زكاة ".

وعن أبى حمزة ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ليس فى الحلى زكاة .

قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

٢٠٦- المنتقى : ٣٥٣ حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري ، قال : حدثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال :

" جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وفي يده خاتم من ذهب عظيم ، فقال : أتؤدي زكاة هذا ؟ قال : وما زكاته ؟ قال : فلما ولى ، قال : جمرة عظيمة ".

٢٠٧- أبو داود : ١٥٦٣ حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛

" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله ".

المعاني:

مسكتان : المسكة ؛ الأسورة ، أو الخلخال.

الترمذي : ٦٣٧. والنسائي : ٢٤٧٧.

والدارقطني : ١٩٤٠-١٩٦١.

٢٠٨أبو داود : ١٥٦٤ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب ، يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت :

" كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ".

المعاني:

أوضاحا : حلي.

الدارقطني : ١٩٣١.

٢٠٩- أبو داود : ١٥٦٥ حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت :

" دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال: هو حسبك من النار ".

المعاني:

فتخات : الفتخ ؛ الخواتم الكبار.

الدارقطني : ١٩٣٢.

٢١٠- ابن ماجه : ٢٣٨٩ حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، رجل من ولد كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جده؛

" أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها ".

٢١١- الدارقطني ١٩٣٣ : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ح وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، حدثنا شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول :

" أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ".

قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

الدارقطني : ١٩٣٤.

٢١٢- الدارقطني ١٩٤١ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سريج ، حدثنا على بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ، قال :

" قلت للنبي ﷺ : إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال".

قال الدارقطني : يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم ، والصواب مرسل موقوف .

٢١٣- ابن ماجه : ١٧٩١ حدثنا بكر بن خلف ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر، وعائشة ؛

" أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا ".

الدارقطني : ١٨٧٧.

٢١٤- أبو داود : ١٥٦١ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا صرد بن أبي المنازل ، قال سمعت حبيبا المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن ، قال : لا قال : فعمن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا وأخذناه ، عن نبي الله ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا ".

٢١٥- الدارقطني ١٨٨٤ : حدثنا أبو سعد الإصطخرى ، الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبى ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسى ، عن معاذ ؛

" أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة الدراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما.

قال الدارقطني : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ .

٢٩- باب في الركاز الخمس

٢١٦- البخاري : ١٤٢٨ حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

" العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ".

المعاني:

العجماء : البهيمة.

جبار : هدر ، أي لاضمان لما تتلفه.

البئر : المراد الوقوع فيها.

المعدن : أي السقوط في المناجم.

الركاز : الكنز المدفونة تحت الأرض.

والشافعي : ٦٧٠-٦٧١-٦٧٢. والبخاري : ٢٢٢٨-٦٥١٤-٦٥١٥.

ومسلم : ٤٣٦٧ - ٤٣٦٨ - ٤٣٦٩ - ٤٣٧٠ - ٤٣٧١ .

وأبو داود : ٣٠٨٦-٤٥٩٣. وابن ماجة : ٢٥١٠-٢٦٧٣.

والترمذي : ٦٤٢. والنسائي : ٢٤٩٣ - ٢٤٩٤ - ٢٤٩٥ . وابن الجارود : ٣٧٢.

٢١٧- الشافعي ٦٧٣ : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛

" أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة , أو سبيل ميتاء ، فعرفه , وإن وجدته في خربة جاهلية , أو في قرية غير مسكونة ففيه , وفي الركاز الخمس ".

٣٠- أبواب صدقة الفطر

٢١٨- ابن ماجه : ١٨٢٧ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر قالا : حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال :

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ".

المعاني:

الرفث : الكلام الفاحش.

أبو داود : ١٦٠٩. والدارقطني ٢٠٤٦.

٢١٩- البخاري : ١٤٣٢ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال :

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

(؟) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٨ حدثنا آدم ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ،

" أن النبي (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

مالك : ٦١٥ — ٦١٦ .

والشافعي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ .

الحميدي : ٧٠١.

والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠ — ١٦٧١ .

البخاري : ١٤٣٣-١٤٣٦-١٤٣٨-١٤٤٠-١٤٤١.

ومسلم : ٢١٨٠ — ٢١٨١ — ٢١٨٢ — ٢١٨٣ — ٢١٨٤ — ٢١٨٥ — ٢١٨٦ — ٢١٨٩ — ٢١٩٠ — ٢١٩١ .

وأبو داود : ١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥.

وابن ماجة : ١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٣٠.

والترمذي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧.

والنسائي : ٢٤٩٨-٢٠٠٣-٢٥٠٤-٢٥٠٥— ٢٤٩٩ — ٢٥٠٠ — ٢٥٠١ — ٢٥٠٢ — ٢٥٠٣ — ٢٥٠٤ — ٢٥٠٥ — ٢٥٠٦ — ٢٥٠٧ — ٢٥٠٨ — ٢٥٠٩ — ٢٥١٠ — ٢٥١١ — ٢٥١٢ — ٢٥١٣ — ٢٥١٤ — ٢٥١٥ — ٢٥١٦ — ٢٥١٩ .

وأبو يعلى : ٥٨٣٤.

وابن الجارود : ٣٥٦-٣٥٧— ٣٥٨ — ٣٥٩.

وابن خزيمة : ٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٣٩٥-٢٣٩٧-٢٣٩٨-٢٣٩٩-٢٤٠٠-٢٤٠٣-٢٤٠٤-٢٤٠٥-٢٤٠٦-٢٤٠٩-٢٤١١-٢٤١٢-٢٤١٦-٢٤٢١-٢٤٢٢-٢٤٢٣.

والدارقطني :٢٠٤٧-٢٠٤٨-٢٠٤٩-٢٠٥٠-٢٠٥١-٢٠٥٢-٢٠٥٣- ٢٠٥٤-٢٠٥٥- ٢٠٥٦- ٢٠٥٧- ٢٠٥٨ —٢٠٥٩- ٢٠٦٠ - ٢٠٦٥ -٢٠٦٦ —٢٠٦٧-٢٠٦٨- ٢٠٦٩-٢٠٧٠-٢٠٧١-٢٠٧٢-٢٠٧٤-٢١١١-٢١١٢-٢١١٣-٢١١٤.

٢٢٠- البخاري : ١٤٣٧ حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن أبي حكيم العدني ، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

" كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين ".

(؟) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٩ ، حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

" كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ".

المعاني:

صاعا : اسم مكيال ، وهو أربعة أمداد ، والمد مايملأ كفي الرجل.

السمراء : القمح. يعدل : يساوي.

الأقط : اللبن يجمد حتى يستحجر.

مالك : ٦٢٨. والشافعي : ٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠. والترمذي : ٦٧٣.

والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١. والبخاري : ١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٩.

ومسلم : ٢١٨٧ - ٢١٨٨ . وأبو داود : ١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨.

والنسائي : ٢٥١١-٢٥١٢-٢٥١٣-٢٥١٤-٢٥١٥-٢٥١٦.

وأبو يعلى : ١٢٢٧. وابن الجارود : ٣٥٧-٣٥٨. وابن ماجة : ١٨٢٩.

وابن خزيمة : ٢٤٠٧-٢٤٠٨-٢٤١٣-٢٤١٤-٢٤١٨-٢٤١٩.

والدارقطني : ٢٠٧٥-٢٠٧٦-٢٠٧٧-٢٠٧٨-٢٠٧٩-٢٠٨٠-٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ .

٢٢١- أبو داود : ١٦١٩ حدثنا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

" صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى ، زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير ".

أبو داود : ١٦٢٠. وابن خزيمة : ٢٤١٠.

والدارقطني : ٢٠٨٣-٢٠٨٤ -٢٠٨٥-٢٠٨٦ -٢٠٨٧-٢٠٨٨ -٢٠٨٩-٢٠٩٠.

٢٢٢- أبو داود : ١٦٢٢ ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف ، قال: حميد أخبرنا ، عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ؛

" فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ".

فلما قدم علي ، رضي الله عنه ، رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء.

الترمذي : ٦٧٤. وابن خزيمة : ٢٤١٥

والنسائي : ٢٥٠٦-٢٥٠٧-٢٥٠٨- ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ .

والدارقطني : ٢٠٥٩-٢٠٦٠ -٢٠٦١ -٢٠٦٢ - ٢٠٦٣-٢٠٦٧ -٢٠٧٣-٢٠٨٢-٢٠٩٢-٢٠٩٤-٢٠٩٥-٢٠٩٨-٢١١٠.

٢٢٣- الدارقطني ٢١١٥ : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبـــي الحـــارث، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال من الســـنة أن لا يخـــرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر .

٢٢٤- ابن خزيمة : ٢٤٢٠ حدثنا أبو عمر بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المديني، بخـــبر غريب غريب ، قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جـــده ؛ قال :

" سئل رسول الله ﷺ ، عن هذه الآية : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربـــه فصلـــى) ، الأعلى ، فقال: أنزلت في زكاة الفطر ".

٢٢٥- البخاري : ٦٣٣٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزنـــي ، حدثنـــا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد ، قال :

" كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا ، بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبـــد العزيز ".

البخاري : ٦٨٩٩. والنسائي : ٢٥١٧.

٢٢٦- ابن خزيمة : ٢٤٠١ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، قال : وحدثني عقيـــل ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر، أنها أخبرته ،

" أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر ، في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهـــل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ".

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٥١٦٣
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-355-012-5